



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الرقم التسلسلي: / 2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة 2017

الفرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة أعمال المؤسسات

عنوان المذكرة:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة - الرقابة المالية لولاية تبسة -

من إعداد:

- أمينة هادفي
- نبيلة خميسية

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصف
حنائي توفيق	أستاذ مساعد -أ-	رئيس
يحيى دريس	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومرة ررا
سامي عمري	أستاذ مساعد -أ-	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2017 / 2016



جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الرقم التسلسلي: / 2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة 2017

الفرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة أعمال المؤسسات

عنوان المذكرة:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة - الرقابة المالية لولاية تبسة.

من إعداد:

- أمينة هادفي

- نبيلة خميسية

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصف
حاشي توفيق	أستاذ مساعد - أ	رئيس
يحيى دريس	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومرة ررا
سامي عمري	أستاذ مساعد - أ	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2017/2016



شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي وهب لنا الصحة والعافية وأنار لنا درب العلم والمعرفة وأعننا ووفقا في إنجاز هذا العمل المتواضع فهو أحق أن يشكر ويحمد .

ونتقدم بخلص شكرنا وتقدير الى أستاذنا الفاضل الذي أشرف على هذا العمل وما بذله من وقت وجهد خلال فترة إشرافه، وتوجهاته ونصائح القيمة الأستاذ "يحيى دريس".

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأساتذة اعضاء لجنة المناقشة عن تفضيلهم لقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث وتقييمه .

ولايغفونا أن نتوجه بالتحية والشكر الى كافة اساتذة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير لجامعة تبسة .

ونشكر جزيل الشكر الانسة "شهرزاد هادفي" التي مدت لنا يد العون طيلة فترة إعداد المذكرة.

ونتقدم بالشكر الى المراقب المالي لولاية تبسة "بوزيان عبد العزيز" وموظفي المراقبة المالية نخص بالذكر" ضيف ياسين" و"كنازة عبد الوهاب" على تعاونهم وحسن استقبالهم وإرشادهم وتوجيهاتهم القيمة لنا.

ونشكر كل من شجعنا ولو بكلمة وكل من مد لنا العون سواء من قريب او بعيد.

الفهرس المعام

الفهرس العام

V-I.....	الفهرس العام
IV.....	فهرس الجداول
V.....	فهرس الأشكال
A-ج.....	مقدمة

الفصل الأول: النفقات العمومية وترشيدتها

02.....	مقدمة الفصل
03.....	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية.....
03.....	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية.....
05.....	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية.....
10.....	المطلب الثالث: أثار النفقات العمومية.....
13.....	المبحث الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية.....
13.....	المطلب الأول: النظريات المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العمومية.....
16.....	المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العمومية.....
19.....	المبحث الثالث: ترشيد النفقات العمومية.....
20.....	المطلب الأول: تحديد مفهوم ترشيد النفقات العمومية.....
22.....	المطلب الثاني: مبررات ودواعي ترشيد النفقات العمومية.....
23.....	المطلب الثالث: متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.....
26.....	خاتمة الفصل.....

الفصل الثاني: الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية

28.....	مقدمة الفصل.....
29.....	المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية.....
29.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.....
32.....	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المالية.....
33.....	المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية.....
37.....	المبحث الثاني: مراحل واساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية.....

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية.....	37.....
المطلب الثاني: أساليب الرقابة المالية.....	39.....
المطلب الثالث: مقومات تنفيذ الرقابة المالية.....	41.....
المبحث الثالث: الرقابة المالية لأجل ترشيد النفقات العمومية.....	44.....
المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....	44.....
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....	49.....
المطلب الثالث: تقييم الرقابة المالية على النفقات العمومية و متطلبات احكامها.....	50.....
خاتمة الفصل.....	53.....

الفصل الثالث: دراسة حالة - المراقبة المالية لولاية تبسة -


مقدمة الفصل.....	55.....
المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لولاية تبسة.....	56.....
المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية تبسة.....	56.....
المطلب الثاني: مجال ممارسة مهام المراقبة المالية لولاية تبسة.....	57.....
المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية تبسة.....	59
المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير والتجهيز لولاية تبسة.....	64.....
المطلب الأول: نفقات التسيير.....	64.....
المطلب الثاني: تسيير المصالح.....	68.....
المطلب الثالث: مراقبة نفقات التجهيز.....	70.....
المبحث الثالث: نتيجة وتقييم رقابة المراقب المالي لأجل ترشيد النفقات العمومية.....	77.....
المطلب الأول: نتيجة الرقابة السابقة للنفقات العمومية.....	77.....
المطلب الثاني: تقييم رقابة المراقب المالي لأجل الترشيد.....	79.....
خاتمة الفصل.....	82.....
الخاتمة.....	84.....
قائمة المراجع والمصادر.....	89.....
الملاحق.....	94.....

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم	الفصل
76	معلومات عن الصفقة	01	الثالث

فهرس الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الأول	01	تقسيمات النفقات العمومية	09
الأول	02	أنواع الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية	36
الثاني	03	الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لدى ولاية تبسة	60
الثالث	04	مرحلة تحديد الاحتياجات	70
الثالث	05	مرحلة إعداد دفتر الشروط	71
الثالث	06	مرحلة ايداع العروض والمنح	72
الثالث	07	مرحلة إعداد الصفقة	73
الثالث	08	مرحلة الرقابة الخارجية	74



تمهيد:

أصبحت النفقات العمومية أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات استخدا عقلانيا ورشيدا يسهل للدولة تطبيق سياسة تنمية شاملة تجند لها كل الموارد المالية الهامة بواسطة الميزانية، وتبيين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة ارقام واعتمادات تخصص جانبا منها تلبية الحاجات العامة، وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن والحفاظ على مسيرة الحياة الاقتصادية، وقد بات الإنفاق العمومي يحتل اهمية متزايدة في مختلف دول ومجتمعات العالم المعاصر، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها ارتفاع نسبة الناتج المحلي الإجمالي وكذا ضخامة الآثار المترتبة عليه، ويكفي أنه وراء أزمة التمويل العام التي تعيشها الدول النامية والتي تعاني من عجز مستمر في موازناتها العامة.

والجزائر شأنها شأن الكثيرون من الدول النامية تعاني من عجزا في موازنتها وتشهد زيادة في نفقاتها وضعف إدارتها بسبب برامج التنمية والإنشاش الاقتصادي التي تبنتها الحكومة الجزائرية في العشرية الأخيرة، وما رافقها من هدر واحتلالات، الأمر الذي استدعى ضرورة ترشيد نفقاتها حيث بادرت بإجراءات عدة إصلاحات تهدف إلى الحفاظ على المال عام واستغلاله بأكثر كفاءة وفعالية.

ونظر لأهمية دور النفقات العمومية سواء من حجمها او آثارها فإن الدولة تسعى الى ضمان تحقيقها للأهداف المسطرة، لذا وجب ضرورة الرقابة على النفقات العمومية التي يفترض ان تخصص وتحيط بالظروف التي يتم فيها استخدام وتسخير الأموال العمومية، من خلال إجراء مسح شامل للعمليات التي يتم إجراءها من قبل الهيئة الخاضعة للرقابة، ومن هنا تأتي أهمية الرقابة المالية التي تهدف الى مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي للنصوص القانونية وترشيد استغلال الأموال العمومية وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الاستقادة من إنفاقها.

وفي هذا الصدد يمارس المراقب المالي الرقابة الداخلية السابقة في إطار تشريعي وتنظيمي ويتبع الأموال العامة ويمارسها عليها رقابة إجبارية قبل صرف الأموال المالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية، وفي ظل التطورات المتسرعة التي تعرفها مناهج التسيير التي تساهم في ترشيد استعمالات الميزانية، تزداد أهمية توظيف الأموال بفعالية وعقلانية، تماما مع الحفاظ على شرعية عملية الإنفاق.

وفي محاولة منا للإحاطة أكثر بالموضوع الرقابة في ترشيد النفقات العمومية أو مختلف المفاهيم والإجراءات المرتبطة بها، سنتناول بالدراسة والمناقشة بالتحليل الإجابة على الإشكالية التالية.

1- الإشكالية

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى تساهم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية؟

بناءً على الإشكالية الرئيسية تم صياغة الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما المقصود بالنفقات العمومية وما أثارها؟
- ما المقصود بترشيد الإنفاق العام و لماذا المطالبة بتحقيقه؟
- في ما تتمثل الرقابة المالية؟
- ما هو دور الأجهزة الرقابية المالية في ترشيد النفقات؟
- هل للمراقب المالي دور في ترشيد النفقات العمومية؟

2- طرح الفرضيات

يقوم البحث على فرضية رئيسية مفادها: بأن للرقابة المالية دور مؤثر في ترشيد النفقات العمومية.

وتتباين من الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية كالتالي:

- هناك مكاسب يمكن تحقيقها باعتماد الترشيد.
- يوجد دور للأجهزة الحكومية في ترشيد الإنفاق.
- للمراقب المالي مهام تساهم في ترشيد النفقات العمومية.

3- أهداف الدراسة

تطمح هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف الآتية:

- التعرف على الأهمية الكبيرة لترشيد الإنفاق العمومية في الاستغلال الأمثل للموارد.
- إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة لحفظ على موردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي.
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة على المال العام، وكذا معرفة إجراءات الرقابة المالية عملياً.

- محاولة تقديم رؤية عملية حول الموضوع والذى يشغل العديد من الباحثين في العلوم الاقتصادية.

4-أهمية البحث

يكتسب البحث أهمية من خلال الموضوع الذي يعالجه والذي يتعلق بترشيد الإنفاق العمومي والأساليب الرقابية المتبعة، وتكمن هذه الأهمية في الاعتبارات التالية:

- الأهمية البالغة التي تحضى بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي.
- يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي و أحكام الرقابة عليه الطريقة الجيدة لتحسين استغلال الموارد في ظل قصور وشح مصادر التمويل.

تواتي الأزمات على الاقتصاد الجزائري مما يستوجب إعطاء أهمية بالغة لجانب ترشيد الإنفاق العمومي من خلال صرامة الأجهزة الرقابية في مختلف الهيئات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية.

5-أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاعتبارات التالية:

- باعتباره من المواضيع الحديثة.
- ادركنا لأهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو ضبط نفقاتها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أصبحت تعصف باقتصادات الدول من حين لآخر بما في ذلك الاقتصاديات المتقدمة.
- لمعرفة ما إذا كان هناك رقابة صارمة في الجزائر وهل للمراقب المالي دور في ترشيد الإنفاق العمومي.

6-منهج البحث

لدراسة الموضوع تم استعمال المنهج الوصفي من خلال وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر وهذا بالرجوع إلى المراجع العربية والأجنبية والقوانين والتعليمات وتم اعتماد منهج دراسة حالة في الجانب الميداني لتجسيد المعارف النظرية.

7-محددات البحث

ارتبط البحث بحدود زمانية ومكانية و موضوعية كالتالي:

- **الحدود المكانية:** من خلال دراسة تحليلية على مستوى المراقبة المالية لولاية تبسة.
- **الحدود الزمانية:** دراسة تتعلق بالفترة الحالية وأي تغير في معطيات الدراسة مستقبلا قد يغير الدراسة.
- **الحدود الموضوعية:** اقتصرت على معنى مصطلح الترشيد المقصود به العقلانية في التصرف في الأموال العامة وهذا المصطلح المحدد في الدراسة بغض النظر عن المعاني الأخرى مثل معنى التقشف والمقصود به خفض الإنفاق العمومي.

8- دراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع ومن بين الدراسات ذكر:

- محمد عبد المنعم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، شهادة ماستر في الحقوق سنة 2013-2014 حيث تمثلت الإشكالية الأساسية "إلى أي مدى استطاعت الرقابة من تحقيق الغاية المنشودة منها في مجال الإنفاق العام؟ وتوصيل إلى النتائج التالية: أن الدولة تحاول التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية في إطار القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها وهذا ما استنتاجناه هي تلك العمليات السابقة واللاحقة على النفقات العمومية من قبل أجهزة الرقابة في مختلف مراحل التنفيذ لتكشف الأخطاء وتوضح أسبابها الرئيسية لضمان عدم تكرارها مستقبلا دون ان تخل بالسير الحسن لمصالح المراقبة ويمكن لقول أن فعالية الرقابة تكمن في خضوع كل هيئة أو عضو لمسؤولية مديره أو رئيسه.
- بلال عوايشية، إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة- مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال المؤسسات، سنة 2015-2016، جامعة تبسة، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية فيكيف يبرز دور الإدارة المحلية في ترشيد؟ وتوصيل إلى النتائج التالية:

من خلال تقييم أداء الموظفين واقتراح المكافأة المالية بناء على مستوى ادائه وتميزه بما يساعد على رفع الروح المعنوية ويتم التقييم وفق اساليب تقليدية وحديثة.


امكانية ضمان ترشيد النفقات العمومية من خلال تحديث الاهداف بدقة، تحديد الاولويات القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام وعدالة الإنفاق العام إضافة إلى تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية.

- بن عزة محمد، سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، مذكرة ماجister في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010 حيث تمثلت الإشكالية الأساسية:
ما مدى رشادة الإنفاق العام في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؟
وتوصل إلى النتائج التالية: يعتبر ترشيد الإنفاق العام السبيل إلى الخروج من مشكلة الندرة وشح مصادر التمويل باعتباره التزام "فعالية" التخصص للموارد"الكفاءة " في استخدام تحقيق كل عمليات النفقات.
- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010 حيث تمثلت الإشكالية الأساسية:
الى مدى يساهم الالتزام بمبادئ الحكم الراشد في إدارة وتوجيه الإنفاق العام بصورة صحيحة لما يحقق رشادته وكيف يمكن ان يساعد أيضا في التخفيف من حدة الفقر؟ وتوصل إلى النتائج التالية:
إن تحقق التنمية المستدامة يجب أن يسود الحكم الراشد جميع المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسؤولية، والمساءلة والمحاسبة في تنفيذ كما ينبغي توفر أسس واضحة فيما يتعلق بتخصيص الموارد واستخدام الأموال العامة وخفض التكلفة وترشيد الإنفاق والانتباه إلى القضايا العامة.

9- خطة البحث

- بناءا على الأهداف الأساسية للموضوع واستنادا للإشكالية المطروحة و كذا الإجابة على التساؤلات المطروحة فسيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كمايلي:
- **الفصل الأول:** يتم التطرق فيه إلى مجموعة من المفاهيم حول النفقات العمومية وتقسيماتها وأثارها والتعرف على ظاهرة تزايد النفقات العمومية والتي سيتم تقسيمها إلى اهم النظريات التي تكلمت عن الظاهرة ثم الأسباب الحقيقة والظاهرة وراءها، ومفاهيم حول ترشيد النفقات العمومية ومبررات ودواعي الترشيد ومتطلبات نجاحه.
 - **الفصل الثاني:** أما بالنسبة لهذا الفصل فسيتم من خلاله دراسة الرقابة المالية من خلال التطرق إلى مفهومه او أهميتها وأهدافها بالإضافة التطرق إلى مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية ثم تقييم الرقابة المالية وبعدها سنتطرق إلى هيئات الرقابة المالية في الجزائر تقييم ودورها في ترشد الإنفاق.

• **الفصل الثالث:** وسيتم من خلاله إسقاط الدراسة النظرية على واقع دراسة الرقابة المالية من خلال دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة، وذلك عن طريق التعرف عليها، وأخذ عينة من المجال الذي تمارس عليه الرقابة وهي الجامعة فسيتم معرفة إجراءات الرقابة على نفقات تسييرها ونفقات تجهيزها ومن جهة أخرى تقديم نتيجة رقابة المراقب المالي وتقييمها لأجل ترشيد النفقات العمومية.



الفصل الأول.....النفقات العمومية وترشيدها

الفصل الأول: النفقات العمومية وترشيدها

مقدمة الفصل

تمثل دراسة النفقات العمومية جانب حيويا في الدراسة المالية وينتظر البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية، وترجع أهمية النفقات العمومية التي كونها الأداة التي تستخدمنا الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبيّن البرامج الحكومية في شتى الميادين، لذا انتهت سياسة كفؤة في إدارة النفقات العمومية أو ما يسمى بترشيد الإنفاق الحكومي الذي أضحي مطلبا أساسيا سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي هي أحوج ما تكون إليه لتحقيق الأهداف المنشودة وتجنب الإسراف في استخدام الموارد المتاحة داخل قطاعات الدولة، ولتبسيط الدور الذي تلعبه النفقات العمومية في الاقتصاد الوطني من خلال تأثيراتها المتواصلة سوف نتطرق في أسلوب تحليلي ضمن الفكر الاقتصادي وكذلك أهم المفاهيم والمبادئ الأساسية المتعلقة بالنفقات العمومية في تعاريف وتقسيمات، والتركيز على أهم الآثار التي تحثّلها النفقات العمومية لتحقيق الأهداف المرجوة، وإلقاء الضوء على ظاهرة ازدياد النفقات العمومية وآهم النظريات التي عالجت هذه الظاهرة وتحديد أهم المبررات ودواعي التي تتطلب نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية ولهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية.**
- **المبحث الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية.**
- **المبحث الثالث: ترشيد النفقات العمومية.**

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

يعتبر الإنفاق العمومي انعكساً لدور الدولة في المجتمع، لأنّه يعبر عن واجباتها وأولويتها وبرامجها وأهدافها في شكل نقي، ولهذا فإنّ نوع وحجم وصورة الإنفاق العام يرتبط بتطور الدولة والأسس الفكري الذي يقوم عليه نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم النفقات العمومية من خلال المطلب الأول وتقسيمات النفقات العمومية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث أثار النفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

تعد النفقات العمومية الكفة الثانية للميزانية العامة¹ للدولة في مقابل الإيرادات العمومية للدولة حيث سنتناول في المطلب بайجاز تطور النفقات العمومية ثم تحديد تعريفها.

1- تطور مفهوم النفقات العمومية

في مرحلة الدولة الحارسة امتنع على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية واقتصر نتيجة لذلك غرض النفقات العمومية على ضمان سير المرافق الأساسية التي لها دور إشباع الحاجات العامة الأولية من دفاع وقضاء، وهذا ما كان له انعكاس على كتابات فقهاء الاقتصاد والمالية فلم يعط التقليديون النفقات العمومية أهميتها التي تستحقها، وكانت دراسة النفقات العمومية توجه أساساً للمشاكل القانونية المتعلقة بإجراءات الإنفاق العمومي دون البحث في الطبيعة وأثاره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية².

ومن هذا أصبحت أهم أهداف النظام المالي بما فيه النفقات العمومية في الفكر المالي المعاصر وحتى في الميدان العلمي للدول الرأسمالية حيث هو الحفاظ على الاستقرار والتوازن الاقتصادي والحلول دون الأزمات الاقتصادية المتتالية التي تعاني منها النظام الرأسمالي وأيضاً بهدف إرساء قدر من العدالة خاصة توزيع الدخل الوطني وضمان الاستخدام السليم للموارد عن طريق ما تحدثه من النفقات لدعم الاقتصاد ولضمان الحد الأدنى عن سبل الاستثمار العام.

إن من الملاحظ يرى أن تطور الدولة قد أخذ مسار آخر حيث ظهرت إلى الوجود خاصة في العشرينية الأخيرة دعوات للتقليص من النشاط الاقتصادية للدولة والحد من تدخلها، وذلك باللجوء إلى

¹ الميزانية "وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبّر عن فكرة الاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة، والتي تعبّر عن صورة أرقام عن النشاط الاقتصادي والإداري والاجتماعي لدولة".

² بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص: 51.

نظام الخوخصة بالتخلي عن المجال العام إلى القطاع الخاص فاعتبرت هذه التوجهات الجديدة باب إيديولوجية حديثة للبلدان الرأسمالية المتقدم بلغ صداها إلى معظم البلدان النامية وعلى رأسها الجزائر خاصة تحت تأثير المنظمات الدولية والضغوط الخارجية الناتجة عن مديونية هذه البلدان تجاه دول الاقتصاديات المتقدمة ليطلب من هذه البلدان ضرورة خلق توازن في ميزانيتها مما يعني الحد من سياسة الإنفاق الحكومي والتخلي عن بعض وحدات القطاع العام وفتح مجال المنافسة وتحرير الأسعار وإزالة كل العقبات من وجه القطاع الخاص.¹

2- تعريف النفقات العمومية وأركانها

2-1- تعريف النفقات العمومية

رغم تعدد تعريفات النفقة العمومية ووجود بعض الاختلافات فيما بينها، إلا أن الأطر العامة لهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة لذلك سنتناول أهم هذه التعريفات وعلى ضوئها سيتم تحديد أهم الأركان التي يتعين توافرها لكي تكتسب النفقة صفة النفقة العمومية.

- ويمكن القول " بأنها عبارة عن كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام وذلك إشباعا الحاجة عامه"²
- تعرف النفقة العمومية بأنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامه"³
- وتم تعريفها أيضاً بأنها "عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من خزانة الدولة بواسطة ادارتها ومؤسساتها وهيئاتها وزاراته المختلفة لإشباع حاجة عامه".⁴

3- أركان النفقات العمومية

من خلال التعريف السابقة نستنتج أن هناك ثلاثة أركان رئيسية يجب أن تتوفر في النفقة حتى يمكن القول عليها أنها نفقة عمومية وهي كالتالي:

¹ بن داود إبراهيم ،مرجع سابق، ص: 52.

² حامد عبد المجيد دراز، آخرون،مبادئ المالية العامة ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 251.

³ زينبحسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، المكتبة الاقتصادية، بيروت، 2000، ص: 16.

⁴ طارق الحاج،المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص: 122.

1-3- استعمال مبلغ نقدى

تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود ثمناً لما تحتاجه من منتجات، سلع، خدمات من أجل تسيير المرافق العامة وثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والإعانات المختلفة.¹

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام

وفقاً لهذا العنصر لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء ذمة عامة من قبيل النفقة العمومية إلا إذا أصدر من شخص عام بما ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية والولايات في الدول الاتحادية أو قد تكون أشخاص عامة محلية والمدن والقرى في الدول الموحدة وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو اعتبارية لا تعتبر نفقة عمومية ولو حتى كانت تهدف لتحقيق نفع عام.²

3- الهدف من النفقة تحقيق نفع عام

ينبغي أن يكون الهدف من النفقة العمومية هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق النفع العام وبالتالي تلك النفقات التي تهدف على إشباع حاجة خاصة لا تعتبر من قبيل النفقات العمومية وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد يتساون في تحمل الاعباء العامة كالضرائب، ومن ثم فيجب أن يتساون كذلك في الانفاق بالنفقات العمومية لدولة.³

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية

إن بيان تقسيم النفقات العمومية ليس لمجرد التصنيف والتقطيع وإنما الهدف من ذلك هو معرفة كل نوع من النفقات لتحديد تمويلها، كما أن الهدف من هذا التصنيف أنه يبرز لنا كل نفقة بقصد ترشيدتها كما يسهل لنا ذلك عملية الرقابة المالية فكانت هذه التقطيعات وفق معايير وإن اختلفت في أساسها فهي تتحدد في هدفها فنجد أنها تصل إلى نفس التصنيف والتبويب.

1- التقسيمات النظرية للنفقات العمومية

يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير اقتصادية وهي تبين الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية على الدخل الوطني.

¹ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص:28.

² نفس المرجع، ص: 28.

³ نفس المرجع، ص: 29-30.

1-1- النفقات العادبة والنفقات الاستثنائية

تقسم النفقات العمومية حسب انتظامها السنوي كماليٍ¹:

1-1-1- النفقات العادبة

هي التي تتصرف بالدورية وتتكرر بانتظام بشكل سنوي ومثالها نفقات الإدارية والتي هي لازمة لتسهيل المرافق العادبة ومثال على ذلك أجور الموظفين.

1-1-2- النفقات الاستثنائية

فهي خلاف الأول إذ تمتاز بعدم دوريتها نظراً لعدم تكرارها كل سنة كنفقات الحالات الطارئة وحالة الأزمات والحروب وانتشار الأوبئة الفتاكـة وما شـبه ذلك.

1-2- النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية

تقسم النفقات العمومية لهذا الغرض كالتالي².

1-2-1- النفقات الإدارية

هي تلك النفقات الـلـازمة لـسـير الإـدـارـة العامة للـدولـة كـروـاتـبـ الموـظـفـين وـتكـلـفةـ الصـيـانـة وـنـفـقـاتـ الإـدـارـاتـ الـلـازـمة لـسـيرـ النـشـاطـ الحـكـوـمـيـ...ـالـخـ، وـهـيـ تـقـرـبـ مـنـ النـفـقـاتـ العـادـيـةـ.

1-2-2- النفقات الرأسمالية

هي تلك النفقات التي تتعلق بالثروة الوطنية والرأسمال القومي مثل نفقات الإنشاء والتعهـير والتجهـيزـ والنـفـقـاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ.

1-3- النفقات الفعلية والنفقات التحويلية

ويمكن توضيح كل النفقات الفعلية والتحويلية كالتالي³:

1-3-1- النفقات الفعلية

وهي التي تتفقها الدولة فعلياً لأجل الحصول على السلع والخدمات الـلـازـمة للـعـملـ الإـدـارـي وـتـسـهـيلـ المرـاقـقـ العـامـةـ كـروـاتـبـ مـسـتـخـدـميـ الدـولـةـ وكـذـاـ النـفـقـاتـ المـوجـهـةـ لـاقـتنـاءـ المـعـدـاتـ وـالـآـلـاتـ.

¹بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 56.

²محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، طبعة الثانية، عمان، 2010، ص: 54.

³نفس المرجع، ص: 54.

1-3-2- النفقات التحويلية (المحولة أو المنقولة)

فهي تهدف إلى إعادة توزيع الثروة والدخل الوطني وذلك عن طريق الاقطاعات الضريبية من الخاضعين لها ليعاد توزيعها على فئات أخرى مثل ذلك نفقات الإعانات الخيرية، النفقات الاجتماعية كالضمان الاجتماعي وغيرها.

1-4- النفقات المنتجة والنفقات الغير منتجة

وتكون هذه النفقات كالأتي:¹

1-4-1- النفقة المنتجة

المقصود بإنتاجية النفقة هي الحصيلة التي تترتب على إنفاقها، لأجل هذا اعتبرت النفقات الاستثمارية التي تؤدي إلى خلق سلع مادية أو فائدة مالية، أصبحت النفقة منتجة إذا زادت في مداخل الدولة كالرسوم الجمركية وحقوق الطابع والأثمان المحصلة من طرح السلع في الأسواق.

1-4-2- النفقة الغير المنتجة

اعتبرت النفقة غير منتجة إذا لم تدر دخلاً نقدياً كالنفقات الطارئة ونفقات المساعدات الاجتماعية وغيرها.

2- التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية

هي تلك التقسيمات التصنيفية التي تضعها الدولة طبقاً لطبيعتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفقاً لظروفها التاريخية والإدارية، وهي تختلف عن التقسيمات النظرية للنفقات العمومية، ولها عدة أشكال مازالت تحترم عند إعداد الميزانية العامة.

2-1- التقسيم الإداري

توزيع النفقات وفقاً للتقسيم الإداريات العامة المختلفة وكانت الميزانيات توضع على أساس تقسيم جهاز الدولة على الوزارات ويضاف إلى ذلك التخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية.²

2-2- التقسيم الوظيفي

يعتمد تقسيم النفقات وظيفياً على الفكرة في العلم المالي العام وقد اقترحت لجنة HOOVER هذا التقسيم وجرى تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية وكل من هولندا وفرنسا.

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 58.

² محمد طاقة، هدى الغزاوي، مرجع سابق، ص: 56.

الفصل الأول.....النفقات العمومية وترشيدها

وبناءً عليه يتم تقسيم النفقات العمومية وفقاً للوظائف الرئيسية في الدولة ويبلغ عددها ثمانية وظائف وهي:¹

- الإدارة والسلطات العامة.
- العدالة والأمن.
- العلاقات الخارجية.
- الدفاع القومي.
- التعليم والثقافة.
- الإجراءات الاجتماعية (المحاربون القدامى، العمل، الصحة).
- الإجراءات الاقتصادية (الزراعة والأشغال العامة، التجارة والصناعة والشؤون المالية).
- الإسكان.

يضاف إلى ذلك أنواع أخرى من النفقات العمومية غير الوظيفية (الدين العام) والنفقات غير المصنفة (المعاشات).

3- التقسيم الاقتصادي

وهو تقسيم يبنى على أساس اقتصادية إذ تحدد نوعية النفقة والتقسيم الذي تدرج فيه حسب الأثر أو الهدف الاقتصادي الذي تؤديه النفقة تجاه الاقتصاد الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار المظاهر الاقتصادية والاجتماعية كماليٍ.²

3-1- نفقات الازمة لسير الإدارة ومختلف المصالح العامة

مثل الرواتب والأجور.

3-2- نفقات التجهيز والإنشاء


هي نفقات منتجة تؤدي إلى خلق سلع مادية أو فائدة مالية وبالتالي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي.

¹ فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،2013 ،ص-74 .
² محمد طاقة، هدى الغزاوي، مرجع سابق، ص: 57.

3-3-2- نفقات التوزيع (إعادة الثروة)

نفقات التوزيع أو النفقات المحولة وهي التي تؤدي إلى تحويل جزء من الدخل القومي من فئة إلى أخرى بإعادة توزيع الثروة بواسطة الموازنة، المساعدات الاجتماعية والاقتصادية على اختلاف مستوياتها.

شكل رقم(01): تقسيمات النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطلبة اعتماداً على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: أثار النفقات العمومية

للإنفاق العمومي أثر بارز على جميع مناحي الحياة في الدولة سواء اجتماعية او اقتصادية او سياسية، ويختلف هذا الاثر بمدى عمق تأثيره من دولة الى اخرى وفي ماليٍ اهم الاثار للنفقات العمومية.

1- اثر النفقات على الانتاج

تؤدي النفقات العمومية الى زيادة الانتاج بشكل مباشر كالنفقات الاستثمارية والإعانات الاقتصادية التي تدفعها الدولة لبعض المشروعات الانتاجية وهناك نفقات تؤدي الى زيادة الانتاج الوطني بشكل غير مباشر كالنفقات الحربية.¹

1-1-النفقات الاستثمارية

الإنفاق العام الاستثماري يؤدي الى تكوين رأس مال عيني من خلال انشاء مشاريع انتاجية او دعم مشاريع قائمة وينتج عن ذلك زيادة الطلب على عناصر الانتاج (الطلب الاستثماري)،² فالنفقات الاستثمارية تؤدي بالضرورة الى زيادة راس المال المجتمع اي زيادة رصيد الدولة من السلع الرأسمالية، الامر الذي يؤدي الى زيادة الطاقة الانتاجية.³

1-2- الاعانات الاقتصادية

وتشمل أنواع متعددة من الاعانات منها:⁴

1-2-1- اعانت التصدير

وهي التي تمنحها بعض الدول للمنتجين والمصدرين فيها بهدف مساعدتهم على الصمود أمام منافسة السلع الأجنبية، وهذا من شأنه يؤدي الى تحسين الميزان التجاري.

1-2-2- اعانت المؤسسات الخاصة

وهي الإعانات التي تمنح للمشروعات الخاصة التي تنتج للاستهلاك المحلي بهدف تشجيعها وتوجيه توظيف الاموال فيها ومن امثالها الاعانات التي تدفع لأصحاب المصانع لتوسيعها وتحديثها وتساهم هذه الاعانات في زيادة حجم الانتاج وازدهار النشاط الاقتصادي.

¹ محمد شاكر عصفور، *أصول الموازنة العامة*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، لبنان، ص: 328.

² أحمد عبد السميح علام، *المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)*، مكتبة الوفاء للنشر، طبعة الأولى، 2012، ص: 74.

³ طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 144.

⁴ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 329.

1-2-3- الإعانات التي تمنح للمؤسسات العامة لتغطية العجز الحاصل في موازنتها ومثال ذلك إعانات مؤسسات السكك الحديدية، والخطوط الجوية، وغيرها من المؤسسات التي تؤدي خدمات عامة أو تنتج سلع لفائدة المواطنين.

1-4- اعانت الاستهلاك

وتشمل الإعانات التي تدفع للمواد الأساسية الضرورية لأجل تخفيض اسعارها.

1-3- النفقات الحربية

النفقات الحربية لها أثارها على الانتاج الوطني فأنها توجه جزء من المنتجات والموارد البشرية والمادية إلى انتاج المعدات الحربية ومن هنا فإنه يترتب على ذلك انخفاض الانتاج الوطني، ولكن تؤدي النفقات الحربية إلى نمو الجهاز الانتاجي في الدولة اذا كان من الممكن تحويل الصناعات الحربية إلى الانتاج المدني كلها او جزئيا وكذلك تؤدي النفقات العمومية إلى ترصد للبحث العلمي والتقدم الفني إلى زيادة المقدرة الانتاجية في الدولة بالإضافة إلى ان سياسة التسلح والتلوّس في الصناعات الحربية تساعد البلاد الرأسمالية على تفادي أزمات البطالة.¹

2- أثر النفقات على الاستهلاك

تهدف النفقات العمومية إلى تلبية حاجات التي كان من المفترض على الأفراد أن ينفقواها بأنفسهم على السلع والخدمات العامة مما يؤدي إلى زيادة الانفاق الاستهلاكي، فإنفاق الدولة على السلع والخدمات العامة يزيد من الدخل الفردي لمعدل الإنفاق وهذا يعني زيادة المستوى المعيشي للأفراد.²

3- أثر النفقات العمومية على توزيع الدخل

تتدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل الوطني بين المواطنين بوسائل متعددة، فهي تمارس عن طريق اصدار القرارات الادارية المباشرة التي تحدد الاتمان لعوامل الانتاج أو اثمان المنتجات اعادة توزيع الدخل الوطني، والى جانب هذه الوسيلة الادارية فان الدولة يمكنها عن طريق الادوات المالية تحقيق هذا الهدف فيما يمكنها اعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الابادات العمومية، كما يمكنها تحقيق ذلك ايضا عن طريق النفقات العمومية وما يترتب عليها من اثار.³

¹ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص: 65.

² طرق الحاج، مرجع سابق، ص: 143.

³ علي زغود، نفس المرجع، ص: 60.

وكلثرا من الخدمات لا يمكن تجزئتها وينعم بها الجميع على حد سواء، حيث أن يتحمل العبء الأكبر من الإنفاق هم ذوي الدخول المرتفعة من خلال دفعهم الضرائب، فالدولة تفرض الضرائب على أساس المقدرة التكليفية للمكلف.¹

4- أثر النفقات على الأسعار

تؤثر النفقات العمومية على الأسعار بشكل متفاوت تماشياً مع التفاوت في مستوى النشاط الاقتصادي العام مثلاً يكون أثر الزيادة في النفقات العمومية على الأسعار قليل في حالة الركود الاقتصادي ويكون هذا الأثر كبير في حالة الازدهار الاقتصادي، لذا يرى الكثير من علماء المالية العامة بضرورة إتباع سياسة مالية مفادها زيادة النفقات العمومية في فترات الكساد الاقتصادي وتخفيضها فترات الانتعاش الاقتصادي.²

5- أثر النفقات العمومية على التوظيف

تستخدم الدولة النفقات العمومية كأداة من أدوات السياسة المالية لمواجهة حالة الكساد ومحاربة مشكلة البطالة، فلأجل زيادة فرص العمل تقوم الدولة بزيادة إنفاقها، وتتبع بعض الدول سياسة مشروعات العامة ذات النفع العام، كالطرق العامة والمباني والإنشاءات الحكومية وغيرها، وتقوم الدولة باللجوء إلى القروض لأجل تنفيذ برنامج استثماري يوفر فرص العمل ويترتب على هذا الإنفاق توسيع دخول الأفراد وزيادة الاستهلاك والاستثمار يتحول جزء من الدخول المتحصلة من المشروعات العامة إلى الاستهلاك والاستثمار.³

6- الآثار الاجتماعية للنفقات العمومية

تلعب سياسة الإنفاق العام دوراً مهماً في تحقيق الأهداف الاجتماعية، فالنفقات التي تصرف على الصحة والتعليم ينجم عنها رفع مستوى الصحي والتعليمي للسكان وبالتالي على النمو الاقتصادي للبلاد وينجم عنها رفع المستوى المعيشي، كما أن ذلك يساعد الأفراد على الخروج من دائرة الفقر والمحافظة على ابادتهم وعقولهم وتحقيق الرفاهية في المجتمع، كل هذا يصب في قالب التنمية الاجتماعية للأفراد من خلال أداة الإنفاق العمومي التي من أركانها تحقيق النفع العام مع التأكيد على انتشار الخدمة بكل عدالة وبالأخص للمحتاجين منهم.⁴

¹ طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 147.

² نفس المرجع، ص: 145.

³ محمد شاكر عصافور، مرجع سابق، ص: 335.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص: 43.

المبحث الثاني: ظاهرة تزايد النفقات العمومية

إن ظاهرة اتجاه النفقات العمومية إلى الزيادة والتتنوع عاماً بعد عام، أصبحت من الظواهر المعروفة بالنسبة لمالية الدول وذلك نتيجة تطور دور الدولة وأزدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقد خلص الاقتصاديون اعتماد على استقراء الإحصاءات في مختلف الدول إلى أن جعلوا هذه الظاهرة قانوناً عاماً من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين عرض في المطلب الأول أهم النظريات التي تفسر ظاهرة تزايد النفقات العمومية و في المطلب الثاني الأسباب المؤدية لتزايد النفقات العمومية.

المطلب الأول : النظريات المفسرة لظاهرة تزايد النفقات العمومية

لقد لفتت ظاهرة تزايد النفقات العمومية والتي لازمت جل اقتصاديات الدول انتباه العديد من المفكرين الاقتصاديين الذين حاولوا تفسير هذه الظاهرة وإعطاء تبريرات اقتصادية لها ولقد بُرِزَ من بين هؤلاء الاقتصاد الألماني "Adolph Wagner" سنة 1892 الذي يعتبر أول من تكلم عن هذه الظاهرة، ثم تلتها دراسة من قبل الاقتصاديين "Peacock and Wisema" سنة 1961 بالإضافة إلى دراسات أخرى تعاقبت بتحليلات مختلفة للظاهرة وفيما يلي شرح لهذه النظريات:

١- تفسير "فاجنر" لظاهرة تزايد النفقات العمومية

لقد عايش فاجنر ذروة الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا، واعتمداً على الظروف الاقتصادية خاصة الصناعية منها اعتبر أن عملية التصنيع سوف لن تؤدي إلا إلى توجّه الدولة نحو زيادة إنفاقها على الصناعة و يمكن إرجاع هذه الظاهرة حسب فاجنر إلى الأسباب التالية^٢ :

- **الوظيفة الإنتاجية:** التي تطلب من الدولة التوسع في وظائفها الإدارية والرقابية وتتطور العديد من العلاقات بين مختلف المتعاملين في الاقتصاد وهذا ما يزيد من نفقاتها العمومية.

^١ **ادولف فاجنر:** عالم اقتصاد ألماني ولد في 25 مارس 1835، درس بجامعة فيينا وهامبورغ و برلين، اتسمت فترة تدريسه ببئته لأفكار نفهم القادة الألمان مثل: بيسارك، توفي في 8 نوفمبر 1917.

² حمد بن آل الشيخ، العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في قانون فاجنر، شواهد دولية، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 14 ، السعودية، 2002، ص: 136.

- التزام الدولة بـ" الإنفاق على الاحتكارات الطبيعية": وهي مشاريع أو مؤسسات أو خدمات تقيمها الدولة لغرض منع القطاع الخاص من الاستثمار فيها من أجل أسباب اجتماعية وسياسية.
- النمو الاقتصادي: الذي يؤدي إلى ارتفاع الطلب على بعض السلع والخدمات كالتعليم والخدمات الثقافية والترفيهية، فتجد الدولة مرغمة على توفير وخلق هذه المتطلبات وعندما تقوم بـ" الإنفاق في سبيل إيجادها وتوفيرها".

(La Loi De Adolph Wagner) 1-1- قانون فاجنر

لقد صاغ " فاجنر" قانون تزايد النفقات في شكل علاقة رياضية

يمكن تقديمها على النحو التالي¹

$$\frac{G}{Y} = f \frac{Y}{N}$$

مع العلم أن:

G: حجم الإنفاق العام.

Y: الدخل الوطني.

N: عدد السكان .

لكن $\frac{dG}{dy} > 0$ وتعني مرونة النفقات العامة بالنسبة للدخل المحلي أكبر الواحد.

2-1- الانتقادات الموجهة لقانون "فاجنر"

وجهت لهذا القانون مجموعة من الانتقادات أهمها²:

- ركز على العامل الاقتصادي في تأثيره على زيادة النفقات العمومية دون الاهتمام بالعوامل الأخرى كالعوامل الاجتماعية والمالية والسياسية والتسلح ... الخ

- عالج " فاجنر" الزيادة في النفقات العمومية بشكل مطلق وليس بشكل نسبي، إذ أن نسب الزيادة في النفقات العمومية لا تساوي في جميع مراحل المتغيرات الاقتصادية فقد تزداد وقت الازدهار وقد تنخفض وقت الكساد.

¹ عبد المطلب عبدالمجيد، مرجع سابق ص: 18.

² طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 139.

2- تفسير "بيكوكو ويزمان" لظاهرة تزايد النفقات العمومية

بعد دراسة أجراها كل من "Peacock and Wisem" حول ظاهرة تزايد النفقات العمومية في بريطانيا خلال الفترة (1890 - 1955) توصل إلى نتيجة مفادها أن النفقات العمومية في تزايد تأخذ شكل قفزات، بسبب تأثيرها بالأحداث الاستثنائية للحربين العالميتين ومدى اهتمام الدولة بالإتفاق اللامحدود نسبياً على التسلح والمستلزمات العسكرية ومفاد نظريةهما " تزداد النفقات العمومية بشكل فجائي وسرعان ما تعود لطبيعتها، هذه الارتفاعات عادة ما تكون في أوقات الأزمة أين تكون قدرة الدولة كبيرة على التحصيل الضريبي، وهو الأمر الذي لا يكون متاحاً في الأوقات العادية".¹

3- نظريات أخرى

إضافة إلى ما سبق، هناك نظريات أخرى ظهرت من أجل تفسير ظاهرة تزايد النفقات العمومية أهمها:

1-3- تفسير "باركينسون" لظاهرة تزايد النفقات :

لاحظ المراقب المالي الانجليزي "Parkinson" سنة 1958 أن هناك ارتفاعاً في تكاليف التوظيف، بسبب الميل إلى زيادة إنفاق الأموال على التشغيل ويعود ذلك إلى الرغبة في تحقيق ما أرسد للدولة من مهام خدمة للصالح العام والرقي بالخدمات العمومية.²

2-3- تفسير "لروا بولبيه" لظاهرة تزايد النفقات

يرجح لروا بولبيه (leroy-Beauliey) تزايد النفقات العمومية إلى ستة أسباب اثنان منها حتميين ويتعلقان بالنظام الاقتصادي، والأربعة الباقية تتصل بالنظام السياسي وترجع إلى الحكومة، وأول سبب برأيه هو ارتفاع مستوى الأسعار (إما لازدياد طلب الأشياء النافعة بأسرع من ازدياد عرضها، وإما لأن المعادن النفيسة فقدت من قوتها الشرائية) يتوجب أن تزداد النفقات العمومية بنسبة مماثلة وعليه يجب زيادة مرتبات الموظفين حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بمستوى معيشتهم.³

ويرى في زيادة اختصاصات الدولة أو نمو الخدمات التي تؤديها سبباً ثانياً من أسباب الزيادة خاصة ما تعلق بزيادة الإنفاق على التعليم والأشغال العمومية أما الأسباب الأربع فهي زيادة الدين العمومي، ازدياد النفقات الحربية، زيادة الثروة مما يدفع إلى الإسراف وانتشار الديمقراطية الذي يؤدي إلى توسيع الدولة في وظائفها والتحقيق من جمود الإدارة.

¹Maurice Mullar ,Thepolitics of Public Expenditure,2nd édition, Routledge, 2005, p: 49.

²عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 19.

³حمد بن محمد آل الشيخ، مرجع سابق، ص: 136.

3- تفسير " جراستيانى " لظاهرة تزايد النفقات العمومية

توافق على بعض أراء "فاجنر ولوروا بولبيه" ، لكنه اجتهد في كشف الأسباب البعيدة للظاهرة، حيث بين أن كل زيادة متتالية في عدد السكان مما يترتب ميل أثمان المنتجات الزراعية إلى الغلاء ولأن هذه المنتجات عنصر ضروري لحياة الإنسان وجب رفع الأجور لكي يظل مستوى معيشة الطبقة العاملة سليما.

وبذلك امتاز " جراستيانى " بحثه في تأثير النمو السكاني على تزايد النفقات العمومية، حيث يرى أن النمو السكاني يستلزم عدد أكبر من الخدمات العمومية وطرقًا فنية أحسن وأكثر إنتاجا مما يستدعي إتباعًا أتم وأفضل ويساهم بدوره حاجات جماعية أقوى نفقات.¹

المطلب الثاني : أسباب تزايد النفقات العمومية

اختلفت أسباب تزايد النفقات العمومية حسب نوعها وبالتالي لا بد أن نميز بين نوعين من الزيادة في النفقات العمومية.

1- الزيادة الظاهرة في النفقات العمومية

إن الزيادة الظاهرة في النفقات العمومية التي لا يترتب عليها زيادة المنفعة الحقيقة، فهي تلك الزيادة التي لا يقابلها زيادة في نصيب الفرد من الخدمات التي تقدمها الدولة وتتمثل الأسباب التي تؤدي هذه الزيادة إلى:

1-1- انخفاض قيمة النقود

ويقصد بها انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد من السلع والخدمات والمتأتي من ارتفاع المستوى العام للأسعار، حيث يدفع الارتفاع في المستوى العام لأسعار الدولة إلى زيادة نفقاتها العمومية وذلك للمحافظة على مستوى خدماتها لإشباع الحاجات العامة، وبذلك لا تمثل هذه الزيادة النقدية للنفقات العمومية زيادة حقيقة لها والمتمثلة باتساع نشاط الدولة، لذا يتبع مراعاة التغيير في المستوى العام للأسعار عند القيام بدراسة تطور النفقات العامة خلال فترات زمنية متفاوتة.²

¹ حمد بن محمد آل الشيخ، مرجع سابق، ص: 138.
² محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: 43.

1- اتساع مساحة الإقليم وزيادة التعداد السكاني

فتنتيجة لاتساع الإقليمي أو النمو السكاني يزداد حجم النفقات العمومية، لكن هذه الزيادة لن تكون سوى ظاهرية لأن الدخل الفردي يبقى ثابت إن لم نقل سيتدحرج وبالتالي فلن يزيد معدل الإنفاق لدى الفرد، والزيادة في عدد السكان تمنع القيام بمقارنات بين الفترات المختلفة ولكن تتبع الزيادة بصفة واقعية وحقيقة يجب أن تكون المقارنات بين مقدار الإنفاق الذي يعود على الفرد الواحد خلال فترة المقارنة أي بقسمة الإنفاق الكلي على عدد السكان.¹

2- تغير الطرق المحاسبية

لابد من الأخذ في الحسبان تغير الطرق والتقييمات المحاسبية والمالية في رصد النفقات العمومية مقابل الإيرادات العمومية، حيث أن طرق إعداد الحسابات العامة تختلف في طريقة تسجيل النفقات ضمن الميزانية العمومية إذ أن السائد قديما هو مبدأ الإيرادات الصافية بمعنى أن تخصم تكاليف الجباية من حصيلة إيرادات الضرائب، فلا يظهر في الجدول الخاص بذلك سوى الإيراد الصافي الضريبي - بمعنى آخر أن يتربّط على هذا رصد النفقات العمومية بأقل ما أنفق في الواقع. أما في قوانين المالية والميزانية حديثا، فيتم رصد كل الإيرادات وكل النفقات مما يؤدي لقيد نفقات لم ترد في الميزانية سابقا وهي تكاليف التحصيل الضريبي مما يشكل ذلك زيادة ظاهرة لأرقام النفقات العمومية².

3- الزيادة الحقيقة في النفقات العمومية

يقصد بالزيادة الحقيقة للنفقات العمومية زيادة المنفعة الحقيقة المترتبة على هذه النفقات، بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالباً بزيادة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العمومية) وترجع الزيادة الحقيقة في النفقات العمومية لأسباب متعددة تتمثل في ما يلي:

1- الأسباب الاقتصادية

من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل القومي والتوزع في المشروعات العامة والدور الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية، فزيادة الدخل القومي يمكن الدولة من زيادة ما تقطعه منه في صورة تكاليف وأعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، ومما هو جدير بالذكر أن زيادة الإيرادات

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 63.

² نفس المرجع، السابق ص: 64.

يشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها في الأوجه المختلفة، كذلك التوسع في القيام بالمشروعات العامة الاقتصادية يؤدي إلى زيادة النفقات العمومية ، ومن ناحية أخرى فإن حالة الكساد يحتم على الدولة القيام بالمزيد من الإنفاق لزيادة مستوى الطلب الكلي، وأيضا التنافس الاقتصادي الدولي يؤدي إلى زيادة النفقات العمومي إما في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير والمنافسة المشروعات الأجنبية الدولية، وإما في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود من حيث الجودة في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الدولية.¹

2- الأسباب الاجتماعية

مع زيادة عدد السكان وتمرّزه في المدن والمناطق الصناعية، تزداد حجم النفقات العمومية لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات ... الخ، ويرجع هذا إلى حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان الريف، أضف إلى ذلك زيادة نمو الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لانشار التعليم ومن ثم ازدياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرفها من قبل كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرضى والعجز والشيخوخة وغيرها وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العمومية بصورة عامة.²

3- الأسباب الإدارية

أدت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية إلى اتساع نشاط الدولة وتعدد وظائفها هذا ما أدى إلى ضرورة استحداث إدارات عامة ووحدات وزارية وكذا الزيادة في عدد الموظفين والمستخدمين وفي مرتباتهم للقيام بالخدمات والأشراف على الهيئات العامة للدولة ومؤسساتها.³

4 - الأسباب المالية

تعددت مصادر التمويل المالي الدولي والإقليمية وحتى الداخلية مما أدى إلى تسهيل عمليات الاقتراض، وهذا ما شجع الدول وسهل لها عمليات تمويل خزانتها العامة ليتسنى لها الزيادة في معدلات الإنفاق العمومي استجابة للمطالب الاقتصادية والاجتماعية.⁴

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص-ص:100-101.

² سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص:68.

³ بن دود إبراهيم، مرجع سابق، ص:65.

⁴ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص:69.

5- الأسباب السياسية

إن انتشار مبادئ الحقوق الأساسية والحربيات العامة وبقي المبادئ والشعارات الديمocrاطية فأصبحت الدولة تأخذ على كاهلها تلبية مطالب فئات المجتمع خاصة الفئات المحرومة ومحدودة الدخل، كما قيام الدولة بالاستثمارات العامة والإكثار من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لمساعدة التطورات الحاصلة وللتلبية رغبات مواطنيها كل هذا أدى إلى الزيادة أكثر في النفقات العمومية.¹

6- الأسباب العسكرية والجربية

أدى استقلال العديد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة كل دولة منها تكوين جيش لحماية سيادتها الإقليمية، وتحتل هذه النفقات أهمية خاصة في الوقت الحاضر نظراً لزيادة التوتر الدولي وتكرار الحروب وفشل المحاولات المستمرة لحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، مما أدى ذلك إلى زيادة النفقات العمومية بصورة كبيرة في معظم الدول، حيث تمثل النفقات الجربية أكثر من نصف الموازنة العمومية، إذ أن استخدام الأسلحة الحديثة ذات التكلفة المرتفعة وانتشار الاستراتيجيات الحديثة للدفاع يتطلب نفقات ضخمة.²

المبحث الثالث : ترشيد النفقات العمومية

واجهت معظم دول العالم في منتصف أو أخر الثمانينات من القرن الماضي أزمات ومشكلات اقتصادية ومالية عديدة تمثلت في انخفاض الإيرادات العمومية وعدم قدرتها على تغطية النفقات العمومية وظهور حالات عجز في موازنات الدول وفي موازين المدفوعات مما إنعكس العجز سلباً على الأوضاع الاقتصادية والمالية، ونتيجة لذلك أصبح الاهتمام مركزاً على موضوع ترشيد الإنفاق الحكومي، وأخذ الخبراء الاقتصاديون والماليون يطالبون الحكومات بإتباع سياسات مالية متوازنة تدعوا إلى ضبط الإنفاق وترشيده ومن خلال هذا المبحث سنطرق إلى ما يلي:

↳ تحدياته ومبرراته ودواعي ترشيد النفقات العمومية.

↳ مبررات ودواعي ترشيد النفقات العمومية.

↳ متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية.

¹ عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص: 105.

² محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سابق، ص: 47-48.

المطلب الأول: تحديد مفهوم ومبررات ترشيد النفقات العمومية

تعددت المفاهيم المفسرة لترشيد الإنفاق العمومي نظراً لتعدد الاتجاهات والرؤى والإعطاء أكثر توضيحاً سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين: الأولى تتضمن مفهوم الترشيد لغة وإصلاحاً والثانية تتعلق بأهم التعريف حول ترشيد الإنفاق العام ومع إبراز أهم مبرارات ترشيد النفقات.

1- تعريف الترشيد

سيتم التعريف الترشيد لغة وأصطلاحاً كالتالي:

1-1- الترشيد لغة

إن لفظ الترشيد في المعنى اللغوي من فعل رشد، رشاداً، أي اهتدى واستقام أما إذا قيل فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد.¹

كما أن الترشيد هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي ينساق إلى غاياته على سبيل السداد، أي مطابق للعقل والحق والصواب "سياسة رشيدة"

1-2- الترشيد أصطلاحاً

يقصد به التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد وطبقاً لما يملي به العقل يتضمن الترشيد إحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة ويطلق اصطلاح الترشيد على ترشيد الاستثمار، ترشيد الاستهلاك، ترشيد النفقات العمومية.²

1-3- تعريف ترشيد النفقات العمومية

لقد حضي مفهوم ترشيد الإنفاق العام بالاعتناء العديد من الاقتصاديين ونجد له تبعاً لذلك العديد من التعريفات التي نوجزها فيما يلي:

- "يقصد بترشيد الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد المحلي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العمومي" لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكناً بأقل قدر ممكن من الإنفاق".³

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرف، الطبعة الثانية، لبنان، 2001، ص: 555.

² محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 339.

³ نائل عبد الحفيظ العواملة، ترشيد العام في الأجهزة المركزية للدارة العامة في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، 1992، ص: 39.

- كما يعرف ترشيد النفقات العمومية على أنه "ترشيد الإنفاق يتضمن ضبط النفقات العمومية وأحكام الرقابة عليها والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات العمومية غير الضرورية وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة"¹
- ويعرف كذلك على أنه "تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العمومية وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادلة للدولة"²
- واعتماداً على معايير أكثر دقة يأتي تعريف ترشيد الإنفاق العمومي على أنه "التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع"³

ويمكن شرح الفاعلية على أنها "قياس مدى تحقيق الأهداف، حيث يتطلب هذا المفهوم مقارنة النتائج والنتائج مع الأهداف المطلوبة تحقيقها والأساليب المتبعة في تحقيقها"
أما الكفاءة " فهي علاقة نسبية بين التكلفة والناتج أو بين المدخلات والمخرجات وهي على نوعين":⁴

- كفاءة المخرجات: وتعني تحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات بنفس المدخلات.
- كفاءة المدخلات: وتعني تحقيق أكبر قدر معين من المخرجات بأقل من المدخلات.

وبالتالي يمكن التأكيد أن ترشيد الإنفاق العمومي يعتمد بالدرجة القصوى على الكفاءة والفاعلية عند استخدام الموارد المالية دون إفراط ولا تفريط، مع التركيز على ضرورة إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، أي أن هدف ترشيد الإنفاق العمومي يتلخص في كيفية الحصول على الأفضل بنفس القدر من الإنفاق العمومي أو الحصول على نفس القدر من الخدمات بقدر أقل من الإنفاق.
ومما سبق يمكن أن نعطي مفهوماً شاملًا لترشيد الإنفاق، فنقول هو "التصرف في المال العام بلا تبذير ولا تقصير، بالعقلانية وحسن التدبير والرعاية بما يحقق أقصى حاجيات المجتمع بكل كفاءة وفاعلية"⁵

¹ محمد شاكر عصفر، مرجع سابق، ص: 339.

² عبد القادر قدوبي، أثر النمو السكاني على النفقات العام في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1990-2011)، رسالة ماجister في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014. ص: 57.

³ نفس المرجع، ص: 58.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، نفس المرجع، ص: 59.

⁵ عبد القادر قدوبي، مرجع سابق، ص: 59.

المطلب الثاني: مبررات وداعي ترشيد النفقات العمومية

إن عملية ترشيد الإنفاق العمومي تعتبر من المبادئ الهامة في اقتصadiات الدولة، وسلوكها المالي في مختلف الأوضاع لذا يجب على هذه الأخيرة أن تبني مختلف أجهزتها العامة، سياسة الترشيد في برامج الإنفاق العمومي ومن أهم مبررات تبني سياسة الترشيد في الإنفاق العمومي عموما يمكن ذكرها في مايلي:¹

- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات.
- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارية والرقابة وإدخال الأساليب التقنية ودراسة الدافع والاتجاهات.
- خفض عجز الموازنة وتقليل الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية.
- مراجعة هيكلة المصروفات عن طريق تقليل نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة.
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة للمال العام.
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها.
- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة، المستقرة، الصعبة محلياً وعالمياً.
- تجنب مخاطر المديونية الحالية وأثارها خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أصرفت في الماضي.

¹ بلقلة ابراهيم، ضيف أحمد، سياسة ترشيد الإنفاق العام في إطار إصلاح الميزانية العامة للجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة ميزانية العامة للدولة، 30 و31 فبراير 2013، جامعة البويرة، ص: 3.

المطلب الثالث: عوامل متطلبات ترشيد النفقات العمومية

هناك من المتطلبات التي من شأنها المساعدة على نجاح عملية الترشيد النفقات العمومية، مما يستدعي تطابق الجهد من كل الجهات والتواهي وتجسيدها على الواقع ويمكن تقسيم هذه المتطلبات إلى حسب عوامل إجرائية وعوامل عامة يمكن إجازتها فيما يلي:

1- العوامل الإجرائية

تتطلب عملية ترشيد النفقات العمومية عناصر لعوامل إجرائية يجب أن تتبعها كأساس لعملية الترشيد ومن أهمها:

1-1- تحديد الأهداف بدقة

إن من أهم المشاكل التي تواجه إعداد الميزانية وفقاً لمتطلبات الإدارية، هي مشكلة تقرير وتحديد أهداف دقيقة وواضحة للبرامج الحكومية، الأمر الذي يستدعي مراجعة شاملة لاختصاصات وحدات الجهاز الإداري حتى لا تكون الأهداف المحددة غامضة وغير واضحة - ويتم تقرير وتحديد الأهداف طويلة ومتوسطة الأجل من خلال حصر الاختصاصات الرئيسية التي من أجلها تطلب الأموال.¹

1-2- اتباع مبدأ الأولوية

يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، فالاحترام هذا المبدأ ضروري لحفظ الأموال من الضياع وتعظيم منفعة استخدامها، فمن بعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ تحليل التكلفة والعائد، حيث أن المقارنة بين تحليل التكلفة ومستوى العائد تسمح باختيار تلك المشاريع، التي تكون عوائدها أكبر من التكاليف الالزامية إنسانها.²

¹ عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص:59.
² نفس المرجع، ص:60.

1-3- التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة

هذا العنصر يتعامل مع قضيتي لا غنى عن أي منهما، فال الأولى أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، والثانية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تأخير أو تقديم ، وهاتين القضيتيين لها تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة فهو إنفاق سفيه، لأن تعطي مرتبات أو مكافآت دون تقديم خدمة حقيقة تفيد المجتمع أو تعطي إعانات لمن لا يستحقها، ما يجعل توفر المال في هذه الحالة سلوكا غير رشيد وأيضا كلما كان الوقت المطلوب لإنجاز برنامج معين أقصر كان ذلك مبررا مقنعا لاختيار البرنامج.¹

1-4- الحرص على ضمان لجودة والرفع من المردودية

ينبغي أن تكون المردودية جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات ، فالحرص على جودة الخدمات والسلع يؤدي إلى تجنب المصارييف الإضافية الكثيرة وبإضافة إلى ذلك فإن المردودية الاجتماعية تنطوي على تحويل النفقات العمومية الاجتماعية قصد محاربة ظاهرة الفقر، فكل مصلحة ينبغي أن تبحث أعلى درجة من الفاعلية مقابل أقل تكلفة.²

2- العوامل العامة

إن توفر العوامل الإجرائية السابقة هي خطوة أساسية لوجود اتفاق عام رشيد لكن بمفردها غير كافية فهي بحاجة إلى توافر عوامل عامة كضمان لتحقيق ونجاح عملية الترشيد.

1-2- كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها

إن توفر الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة، في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية الترشيد للإنفاق العمومي³، حيث نجد خاصة الدولة النامية ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العمومية وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يتهربون من الضرائب بسهولة.⁴

¹شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص:91.

²نفس المرجع، ص: 91.

³بلقطة إبراهيم، ضيف أحمد، مرجع سابق، ص: 04.

⁴StephanieDamarey, Finance publique, gualino édition ,paris, 2006,p :425.

2-2. التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة

ينبغي تطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة على ترشيد الإنفاق العام وكذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماح والاقتناع وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصائح وي العمل به ويجب على الحاكم على الالتزام به¹

3-3. الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص

إن المستثمر الخاص في الإنجاز يكون حريصاً أكثر على الأموال من أجل تحقيق أكثر ربح، أما إذا قامت بذلك المشاريع الدولة فمن الممكن أن يحدث هناك اختلاس أو تبذير للمال العام، مما يزيد في تكلفة إنجاز المشروع ويبعدنا عن ترشيد الإنفاق، لهذا أصبح من الضروري أن يكون تدخل الدولة وفق ضوابط ومعايير تحد من تدخلها في إنفاق الموارد الاقتصادية في نشاطات اقتصادية يستطيع القطاع الخاص أن يؤديها بشكل أفضل، وهو ما يتطلب من الدولة إعادة صياغة دورها في النشاط الاقتصادي بما يرشد إنفاقها، عن طريق دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص.²

4-4. توفر نظام محاسبة ورقابة فعالة

إن ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، ولكي تكون مثل هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدها فإنه لا بد أن تكون منطلقاتها ووسائلها منسجمة ومؤدية إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وضمان حمايتها من الانحراف، وهذا ما يؤدي بنظام الرقابة إلى المساهمة في إنجاح عملية الترشيد وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقة.³

¹ شعبان فرج، نفس المرجع، ص: 93.

² بلقلة إبراهيم، ضيف أحمد، مرجع سابق، ص: 05.


³ شعبان فرج: مرجع سابق، ص: 93.

خاتمة الفصل

من خلال دراسة في هذا الفصل لمختلف جوانب النفقات العمومية تبين لنا أنها وسيلة تستخدمنا لتحقيق أهدافها، وتسعى الدولة من خلال تسيير نفقاتها العمومية على اختلاف أنواعها وتقسيماتها لتحقيق النفع العام وشباع حاجات المواطنين ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة. ويترتب على قيام الدولة بالإإنفاق العمومي دوراً واسعاً وأثراً هاماً تتعلق بمختلف جوانب التوسع في النفقات العمومية يؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني وعلى كافة جوانب المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو مالية.

ونظراً لازدياد نشاط الدولة اتسع بذلك دائرة النفقات العمومية وتحددت مبادئه حيث أن من أكثر الظواهر التي شغلت اهتمام إقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العمومية.

حيث أصبح انتهاج سياسة الترشيد العام مطلباً ملحاً من أجل الإمام بتحقيق جملة من الأهداف التي تسعى إليها الدولة وذلك في ظل محدودية الموارد من جهة، وتزايد النفقات العمومية من جهة أخرى، وهناك العديد من الدواعي والمبررات التي يجعل السلطات تفكر في القضاء على التبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة للمال العام، والاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة، المستقرة والصعبة حيث يجب أن تلتزم النفقات العمومية للمجموعة من المبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العمومي، لذا وجب المحافظة على المال العام بشتى الطرق ووسائل ومرافقها رقابة صارمة، وهذا ما سوف نتعرض عليه من خلال الفصل المولى.



الفصل الثاني: الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية

تمهيد

باعتبار أن النفقة العمومية تعود بالنفع العام للمواطنين وان القطاع الحكومي يعاني من مشاكل عديدة مثل ارتكاب الموظفين الحكوميين الأخطاء، وسوء استعمال الموارد والاختلاس، حيث ظهر الاهتمام أكثر فأكثر بالنفقات العمومية من أجل ترشيدتها والحفاظ على توازنات الدولة المالية تفاديا لإنفلاتها، وقد اهتمت الدول كثيراً بأساليب تنفيذ العملية الرقابية لحماية المال العام وصيانة مواردها وقد نظمت لذلك المؤتمرات الدولية لتطوير أساليب وإجراءات المراجعة الهادفة لتحقيق الرقابة أهدافها بأفضل الطرق وبأقل التكاليف وذلك في ظل التغيرات الجديدة التي أدت إلى ظهور عملية الرقابة بمختلف أنواعها التي تدرج منها الرقابة المالية بأدواتها وأساليبها وكفاءة المراقب المالي في ممارسة عملية الرقابة والإشراف الفعال لتتمكن الهيئة العامة من معرفة قدراتها على بلوغ أهدافها وتحقيقها بالوسائل المتاحة والمعقولة، وهذا ما ألزم الدولة على وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية دعمها المشرع، حيث تقوم هذه الأجهزة لمراقبة أوجه الإنفاق رقابة مالية حازمة وصارمة وفعالة، وذلك بتوفير آليات ووسائل رقابية متنوعة وإصدار تعليمات وقوانين متعلقة بالرقابة المالية لمتابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية بهدف ضمان السير الحسن للمال العام واكتشاف المخالفات والانحرافات في وقت مبكر واتخاذ الإجراءات التصحيحية لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

- » المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية.
- » المبحث الثاني: مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية.
- » المبحث الثالث: الرقابة على النفقات العمومية لأجل ترشيدتها.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

بالنظر إلى دور النفقات العمومية في إشباع الحاجات ودورها الإيجابي في التطلعات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتوجب إخضاعها لعملية تنفيذ سليمة وفي إطار الشرعية باحترام الإجراءات القانونية وعرضها للرقابة المالية فيما يتعلق الملزوم بها. واعتتمادا على ذلك فقد يتضمن هذا المبحث ثلات مطالب تعرض على ضوئها:

↳ مفهوم الرقابة المالية.

↳ أهمية وأهداف الرقابة المالية.

↳ أنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول :مفهوم الرقابة المالية

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال وضمان عدم ضياعها في ظل الأخطاء والمناورات قد أدىت بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على نشأة ومفهوم الرقابة المالية.

1-نشأة الرقابة المالية

إن الرقابة المالية ترجع إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته بنيابة عن الشعب فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها وكان لدى أثينا منذ أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة.¹ لقد مارس العرب هذه الرقابة منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية وفي كتب تاريخنا الإسلامي سجل حافل بالرقابة التي اتخذت أنماط متنوعة تراوحت بين رقابة مالية قبل أو بعد الصرف وقد كان يقوم بها الرئيس الأعلى أو مجلس الشورى أو القضاة والمحاسبون.² وعرفت الرقابة المالية في أوروبا سنة 1256 التي تمثلت في غرفة محاسبة باريس حيث أنها الملك "سان لويس" لتولي فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي كانت لها أحيانا صيغة جزائية، ثم تطورت الرقابة إثر الثورة الفرنسية عام 1789 ليصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات

¹ عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، 2003، ص: 09.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص: 191.

العمومية حتى قبل مفهوم الموازنة وحساباتها الختامية، أما في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية لسنة 1950.¹ وفي الوقت الحاضر، فقد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة على النطاق المحلي و الدولي، فنشأت منظمات دولية وإقليمية وأجهزة محلية، تهتم كلها بالرقابة المالية ومن أمثلتها الدولية لأجهزة الرقابة العليا (إنتوساي INTOSAI)² وغيرها من المنظمات حيث وضعت هذه المنظمات نصب أعينها تنظيم أعمال الرقابة على المال العام وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير العمل الرقابي في مختلف الدول بالإضافة إلى مفهوم الرقابة الحديثة التي تتدعي بالاعتماد على التخطيط الاقتصادي واستغلال الموارد وترشيد الإنفاق مما يتطلب هذا الاستغلال وتوزيعه في مجالاته الملائمة لتحقيق تنمية القومية وتوفير الرخاء لمجتمعاتها.³

2- تعريف الرقابة المالية

الرقابة في اللغة تعني الحراسة، والرعاية، والإشراف، الانتظار، والحفظ.⁴

أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص مما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بتعريف الرقابة وسنطرق إلى هذه الاتجاهات كالتالي:⁵

2-1- الاتجاه الأول

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة ويركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهم يهتمون بوجود عمليات معينة يلزم توافرها قدر الإمكان لتحقيق الرقابة وفق هذا الاتجاه تعرف الرقابة بأنها "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات المالية وتقدير أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية، والتأكد من أن الأهداف المتحققة هي ما كان يجب تحقيقه وان تلك الأهداف تحققت وفق الضوابط الموضوعية وخلال الأوقات المحددة لها".

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002، ص:12.

² إنتوساي: هي المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة في البلدان المتقدمة إلى الأمم المتحدة أو إلى وكالاتها المختصة وتعمل على رقابة الحسابات والعمليات الحكومية والمساءلة الشاملة للحكومات التابعة لها.

³ محمود حسين الوادي، ذكرياً أحمد عزام ، مرجع سابق، ص:192.

⁴ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 12.

⁵ سيروان عدنان ميزرا الزهاري، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية ، بغداد، 2008، ص-72.

2-2 - الاتجاه الثاني

يركز أنصار هذا الاتجاه على الخطوات التي يتعين القيام بها لإجراء عملية الرقابة وفق هذا الاتجاه يعرفها البعض بأنها "مجموعة من العمليات التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية مع إعطاء هذه الأخيرة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة".

2-3-الاتجاه الثالث

يركز أنصار هذا الاتجاه على الأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى الفحص والمتابعة، وفقاً لهذا الاتجاه عرض البعض الرقابة بأنها "عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعة بكفاية مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه في اتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل وان توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة".

نلاحظ أن كل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة يركز على جانب معين من جوانب الرقابة عند تعريف الرقابة المالية، لكن هذا لا يعني أنه ليس هناك تعريف شامل للرقابة المالية على الأموال وفي هذا الصدد قدمت الكثير من التعريف من قبل الباحثين من بينها:

عرفت الرقابة المالية على الإنفاق العمومي بأنها "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تنتهجها وحدات الجهاز الإداري للدولة (السلطة التنفيذية) للمحافظة على الأموال العامة والتأكد من فعالية النفقة العامة وأنه تم تحديدها ومتابعة إنفاقها وفقاً للضوابط والقواعد الحاكمة التي أقرتها السلطة التشريعية".¹

نستنتج مما تقدم بأنه ليس هناك تعريف جامع ومانع للرقابة المالية نظراً لتنوع أوجه الرقابة وأجهزتها وكثرة الإجراءات المتتبعة للقيام بها، بالإضافة إلى تنوع أسباب الفساد المالي التي أدت وبالتالي التي تتنوع وتعدد أساليب وآليات مكافحتها من خلال الرقابة المالية.

¹ هاني قدرى دميان وأخرون، بيانات الرقابة المالية على الإنفاق العام في مصر، دليل وزارة المالية رقم 10، مصر، 2014، ص: 05.

المطلب الثاني : أهمية وأهداف الرقابة المالية

كما ذكرنا سابقاً فإن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وتجنب إهداره أو تبذيره لأجل تحقيق الغايات وهي من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة وهذا ما جعلها تبلغ أهمية كبيرة في معظم النواحي وتتنوع أهدافها على النحو الآتي:

- أهمية الرقابة المالية 1

تكمّن أهميّة الرقابة في النواحي التالية كما يلي:

١-١- أهمية الرقابة المالية من الناحية السياسية

تمثل الأهمية السياسية للرقابة المالية في كونها ضمانة لاحترام إرادة البرلمان في تنفيذ القوانين المالية وبما أن البرلمان يمثل إرادة الشعب فإن أهمية الرقابة تكمن في سعيها إلى فرض احترام إرادة الأمة في تسيير أموالها وتوجيهها للوجهة الصحيحة .

١-٢- أهمية الرقابة المالية من الناحية القانونية

تكون أهمية الرقابة من الناحية القانونية في توقيع العقوبات على مرتكبي الأخطاء والانحرافات في مسار تنفيذ الموازنة العامة، فالرقابة تضمن شرعية تنفيذ العمليات التي يجب أن يتم وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في مجال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

3- أهمية الرقابة المالية من الناحية الاقتصادية

تتصفح أهمية الرقابة من الناحية الاقتصادية من خلال كونها متابعة لنشاط السلطة القائمة على تنفيذ الميزانية العامة للإلمام بتكاليف التنفيذ ومدى إنتاجية الإنفاق العام وما قد صاحب هذا التنفيذ من إسراف وتبذير فضلاً عن التأكيد من كفاية وحسن أداء السلطات المنفذة ومدى إنجاز العمليات المالية في المواعيد المقررة.

٤- أهمية الرقابة المالية من الناحية الاجتماعية

بالإضافة إلى ما تقدم نرى أن الرقابة المالية لها أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية أيضاً، لأن وضع آليات فعالة لحفظ المال العام من خلال الرقابة تلعب دوراً بارزاً للحد من انتشار ثقافة الفساد واستباحة المال العام من خلال نشر ثقافة الحفاظ على المال العام، وتوعية المواطنين بأن مال الدولة يمثل مجموعة أموال الأفراد والقناعة التامة لدى المواطنين بأن هذه الأموال سوف تصرف لمصلحة المجتمع.

¹ محمود حسين الوادي، ذكرياً أحمد عزام، مرجع سابق، ص- 72-74.

2- أهداف الرقابة المالية

تطورت أهداف الرقابة مع الزمن فبعد أن كانت الرقابة المالية تهدف إلى مراجعة وتدقيق السجلات والدفاتر المحاسبية، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة، فقد توسيع لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة ومن أهم أهداف الرقابة المالية ما يلي:¹

- التأكيد من أن النفقات العامة كافة صرفت وفقاً لما هو مقرر لها والتأكد من حسن استخدامها للأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة والاقتصاد.
- العمل على ترشيد الإنفاق العمومي وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل لتحسين إجراءات الأعمال المالية.
- التأكيد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها.
- ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمها لها البرلمان حسب موافقتها واعتمادها لبنود الميزانية.
- ضمان حسن استخدام الأموال والاقتصاد في الإنفاق، دون عرقلة التنفيذ وذلك بمنع التشدد غير المبرر في الإجراءات وبشكل يضمن مكافحة الفساد المالي والإداري.

ومن هنا نلاحظ أن أغلب أهداف الرقابة المالية تحصر في الحفاظ على المال العام والتحقق من أن السلطة التنفيذية قامت بتنفيذ الموازنة العامة وذلك بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقاً لما سمحت لها السلطة التشريعية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

تنقسم الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية إلى عدة أنواع، وتخالف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث، وأهم هذه التفسيمات ما يلي:

1- الرقابة حسب التوقيت الزمني

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

¹ سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، مرجع سابق، ص- ص: 77-78.

1-1- الرقابة المسبقة

وهي الرقابة المانعة أو الوقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها ، حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف، وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية ولهذا النوع من الرقابة العديد من المزايا هي:¹

- تدفع الموظفين إلى تحري الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية.
- تعد دافعا للأجهزة المشمولة بالرقابة على أداء واجباتها بالدقة والعنابة والحرص المطلوبين وتحول دون عبث المنحرفين بالمواد المالية وإنفاقها في غير ما خصص لها .

1-2- الرقابة الآتية

هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أي انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل.²

1-2- الرقابة اللاحقة

وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.³.

2- الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة وتنكون من ما يلي:

2-1- الرقابة الداخلية(الإدارية، الذاتية)

الرقابة الإدارية هي الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها أو بعضها البعض، ويتولى هذه الرقابة الوزراء ومدراء المصالح(ومن يقوم مقامهم في كل وزارة أو مصلحة حكومية) فيمارسون الرقابة على مرؤسيهم، ولاسيما على الموظفين الذين يقومون بأعمال جبائية الإيرادات وصرف النفقات، كما تتولى وزارة المالية(عن طريق الإدارة العامة للرقابة) ممارسة رقابة سابقة على نفقات الوزارات والمصالح الحكومية.⁴

¹ أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص- ص: 29-30.

² محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص: 198.

³ نفس المرجع، ص: 199.

⁴ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 157.

2-2- الرقابة الخارجية

وهي تلك التي يعهد بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية تتبع الرقابة الخارجية من مبدأ التوازن والفصل المرن في السلطات ورقابتها على المصلحة والمسؤولية العامة خصوصا في مجال الإدارة المالية العامة¹ وتشمل ما يلي:

2-2-1- رقابة قضائية

حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث النصب والسرقة، وقد يعهد إليها لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، وكما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معاً تعرض فيه ما اكتشفه من مخالفات مالية، وما تقدمه من اقتراحات للتقليل من هذه المخالفات ومنعها في المستقبل.²

2-2-2- رقابة تشريعية

وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية وتباشر السلطة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزراء كممثلين للسلطة التنفيذية.³

3- الرقابة المالية من حيث موضوعها

3-1- الرقابة المحاسبية

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتتوفر المستندات واكتتمالها وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.⁴

3-2- الرقابة الاقتصادية

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج التي تقوم بتنفيذها للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازها وبيان مواطن الضعف في

¹ محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص: 199.

² فوزت فرحتات، المالية العامة الاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص: 274.


³ زهير أحمد قورة، علم المالية والتشريع الضريبي وتطبيقاته، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، 2012، ص: 238.

⁴ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص: 160.

التنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكيد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وحسن سير العمل في المواعيد المقررة ومدى تحقيق النتائج المرجوة .

والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة والفعالية معاً، حيث تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهد والتكاليف والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.¹

شكل رقم(02): أنواع الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص:151.

¹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 34.

المبحث الثاني : مراحل وأساليب ومقومات تنفيذ الرقابة المالية

إن تحقيق الرقابة المالية للأهداف المرجوة يرتبط بوجود المدقق الكفاء القادر على القيام بأعباء أعمالها سواء كان هذا المراقب فرد أو مؤسسة أو جهاز ويكون له نوع من الاستقلالية تمكنه من إبداء رأيه بحرية تامة دون تأثير على نتائج أعماله، وقد اهتمت الكثير من الدول بأساليب تنفيذ الرقابة على المال العام وصيانته مواردها وقد نظمت لتلك المؤتمرات الدولية لتطوير أساليب وإجراءات المراجعة الهداف لتحقيق رقابة أهدافها بأفضل الطرق وأقل التكاليف، وفي هذا المبحث سنتطرق لمراحل تنفيذ الرقابة من خلال المطلب الأول إما أساليب التنفيذ من خلال المطلب الثاني ومن خلال المطلب الثالث سنتناول مقومات تنفيذ عملية الرقابة .

المطلب الأول : مراحل تنفيذ الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بمراحل أو خطوات أساسية تتمثل في ما يلي:¹

1- بيان الأهداف

أي تعين الغايات التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها وعلى ضوء هذه الأهداف يستطيع المدراء أن يرسموا ما ينبغي أن يبذله العاملون لبلوغها.

2- بيان الخطط والسياسات والإجراءات والبرامج

أي رسم كل عناصر وظيفة التخطيط فلizم معرفة من يضع الخطط ومن يرسم السياسات ومن يقوم بتنفيذها وبأي أسلوب يتم التنفيذ وتحديد وقت التنفيذ.

3- تحديد التقديرات والافتراضات والتنبؤات

ويقصد بها تحديد كل ما له علاقة بالظروف القادمة ومدى انطباقها على النتائج المتوقعة والعمل على مطابقتها للنتائج من خلال الأرقام المخطط لها.

4- وضع المعايير النموذجية (القياسية) الخاصة بمستويات الأداء

وبواسطة هذه المعايير تتمكن الإدارة من قياس مستويات الأداء الفعلي أو تقويم نتائجه، فتوقع اتجاهات الأداء يمكن من الكشف المبكر عن الانحرافات، أما القياس الأخير فيتمثل في قياس المخرجات أي بعد الانتهاء من عملية التنفيذ، ويطلق على هذا النوع من الرقابة التصحيحية أو العلاجية أو اللاحقة وهي رقابة ضرورية لاستكمال العملية الرقابية الشاملة، وتتطلب مرحلة قياس الأداء الفعلي توفر وسائل ملائمة للقياس من عمال وأنظمة وأجهزة ، حيث يمكن للحاسوب أن يلعب

¹ سمير الشاعر، المالية والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2011 ص: 234.

دوراً مهماً في سرعة عملية القياس وعرض النتائج بدقة كبيرة لغرض تحقيق فاعلية الرقابة، ومن ثم اتخاذ القرارات الخاصة بها، لأن لعامل السرعة أثره في فاعلية النظام الرقابي.

5- معرفة الأخطاء والانحرافات ونواحي الضعف

هنا ينبغي تشخيص أسبابها فقد يكون مراد تلك النواقص إهمال أو خطأ الأفراد أو أنها تكون ناجمة عن الخطأ في المقاييس المختارة، كما قد تكون نتيجة الأموال ذاتها، وعلى أساس ذلك التشخيص يتم العمل على إصلاح العيوب، وإذا ما سارت وظيفة الرقابة على هذا النحو تتوافر لها الفاعلية والقدرة على تحقيق هدفها باعتبارها حجر الزاوية في العملية الإدارية.

ويتضمن الأسلوب العلمي للتعامل مع هذه المرحلة:¹

- التحليل الدقيق للانحرافات بهدف الكشف عن أكبر قدر من الأسباب المحتملة وراءها.
- دراسة الأسباب المحتملة وتحليل علاقتها مع بعضها بهدف تحديد أيهما أكثر أهمية في خلق الانحرافات الملاحظة.
- تعريف السبب الرئيسي ثم التحقق من صحته على أساس أنه السبب الأكثر تأثيراً من غيره من الأسباب المحتملة.

6- اتخاذ الإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها

إن العمل التصحيحي يصبح ضرورياً عندما يبتعد الأداء عن المعايير وعادة ما تتخذ نوعين من الإجراءات تتم على مراحلتين:²

1- المرحلة الأولى

وهي مرحلة الإجراءات التصحيحية العاجلة والتي تتخذ لأجل الوضع وإرجاعه إلى المسار السليم لأن المشكل لا يحتاج إلى تأخير لتفادي أي تراكمات تنتج عن ذلك.

2- المرحلة الثانية

وهي مرحلة الإجراءات التصحيحية الأساسية والتي يتم من خلالها الغوص في معالجة الانحراف الذي قد يتطلب قرارات جذرية وحاسمة قد تعكس الأمور سواء في طرق الرقابة أو في أنظمة التشغيل، وبعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة فهذا لا يعني عدم ظهور الانحرافات مجدد.

¹ أكرم إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص: 46

² سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 234.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

الأسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العمومية، وتوجد أساليب للرقابة تمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي وهذه الأساليب لا تختلف في مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو في وحدات القطاع العام ومن أهم الأساليب التي تتبع في تطبيق الرقابة المالية ما يلي :

1- الملاحظة والمشاهدة

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملحوظتها أثناء القيام بالعمل ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعه للوقوف على طريق أداء الأعمال ومراجعة النتائج المحققة وهذه الرقابة الدائمة والمستمرة متاحة لنظام الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة والتي لا يتتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة والمشاهدة.¹

2- المراجعة والفحص

المراجعة والفحص أسلوب واحد يعني فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة له إجراءات وقواعد معينة.

وتحت عملية الفحص بواسطة مدقق فرد أو جهاز لم يشتراك في العمليات التنفيذية، فيقوم بها مراقب الحسابات الخارجي أو أجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة وقد يباشر هذا العمل الرقابي وأساليب عديدة ومتعددة منها:²

2-1- المراجعة الاختيارية

المراجعة الاختيارية تتم بأخذ عينة من مجموعة المستندات والعمليات المالية للوحدة محل المراجعة.

¹ عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:102.
² نفس المرجع، ص- ص: 103-104.

2- المراجعة المستمرة

و عن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والمراجعة بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية التي تثبت بصفتها الوحدة طول العام.

3- مراجعة دورية

وهذا النوع يتم في فترات دورية خلال السنة كما يتم في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة أو يحددها المراقب الخارجي، كما قد تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بـ مراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها.

4- مراجعة نهائية

ويقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها ل الواقع.

5- المراجعة الشاملة

وهذا الأسلوب يعني إجراء فحص منظم ومتكملاً بين أنواع الرقابة وبعضها البعض في نظام واحد ومتناقض فيتضمن الرقابة المحاسبية والاقتصادية.

3- التنظيم والتعليمات واللوائح

وهي من أولى الأدوات ومن أهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيتها وشروطها¹، حيث يتعين الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المسألة ومنه عدم الالتزام بها ويعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المسألة ومنه عدم الالتزام بها يؤدي إلى إضاعة المال العام وعدم تنميته، وعدم تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة.²

4- الحوافز والجزاءات

وهذا حتى نجاري المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءاته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتقان في القيام بخدماته وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 22.

² عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 81.

أهم القيام بعمله وهذا كله لتحسين القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.¹

المطلب الثالث: مقومات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه المقومات من الشروط أو التي يجب أن يتصف بها نظام الرقابة المالية والشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يتبعها في عملية الرقابة.

1- المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب أن تتوفر في نظام لرقابة المالية:²

1-1- سهولة ووضوح النظام الرقابي

يجب أن يكون نظام الرقابة سهل ميسور الفهم بالنسبة للقائمين على تنفيذه فإن صعوبة فهم واستخدام وسائل الرقابة التي تعتمد على المعدلات الرياضية والتحليل الإحصائي أو عدم توافر الوقت اللازم لفهمها واستيعابها يقلل من فعالية النظام ببساطة النظام الرقابي ووضوحيه من الشروط الالزمة لنجاحه.

1-2- ملائمة نظام الرقابة ومرؤنته

يجب أن يتلاءم نظام الرقابة مع طبيعة نشاط الوحدة محل الفحص، فيختلف برامج المراجعة والفحص في وحدات الجهاز الإداري للدولة عنه في شركات الأعمال العام، كما تختلف إجراءات الفحص بين شركة وأخرى وقد تختلف في الشركة ذاتها بين عام وآخر وفي القطاع الحكومي تختلف بين وزارة وأخرى وفي وزارة معينة بين عام وآخر وعموماً فإن إجراءات المراجعة للقطاع الحكومي تختلف عنها في القطاع العام.

1-3- التزام نظام الرقابة بالإصلاح والإرشاد والتوجيه البناء

إن نظام الرقابة الذي يقف دوره على اكتشاف الأخطاء وإبلاغها للجهات المختصة تكون رقابته غير فعالة وغير موجهة، ولكن يجب أن يكون هدف النظام من اكتشاف الأخطاء والانحرافات أن يوضح كيفية تصويبها ووضع الأمور في نصابها الصحيح وذلك ببيان الأخطاء والانحرافات والأسباب التي أدت إلى حدوثها ومن المسؤول عن وقوعها والوسائل المقترنة للعلاج لتفادي ذلك مستقبلاً.

1-4- مراعاة الفصد في التكاليف

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص:23.

² عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:59-60.

أي التكاليف المبذولة لتوفير وتطبيق نظام الرقابة يجب أن تتناسب مع الفوائد المرجوة،¹ أي أن يكون نظام الرقابة معين اقتصاديا في تكاليف بحيث تكون الوفورات من استخدام نظام الرقابة معين أكبر من تكاليف هذا النظام، ويقابلنا هنا صعوبة قياس الوفورات غير الملحوظة لنظام الرقابة ولكن يمكن القول عموما بضرورة تناسب أعضاء أجهزة الرقابة مع الأعمال الموكلة إليهم. كما أن وجود أكثر من جهة خارجية تقوم بأعمال الرقابة يؤدي إلى التكرار والازدواج ويزيد من تكاليف العملية الرقابية وقد يعرقل العمل النشاط الإنتاجي في الوحدات محل الرقابة.²

2- المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في كل من يقوم بمهمة الرقابة المالية ومن أهم هذه المقومات:

2-1- الحياد والاستقلالية

حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا لا بد من توفر القدر اللازم من الحياد والذي يجب أن يتحرر القائمون بالرقابة، لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة بين شروط حدها الدستور وحدتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة على أساس مستقل تماما عن الهيئات والسلطات الأخرى.³

ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في آن واحد كما هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبيا بكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول له نفسه بما أوتي من سلطة إلى النهب والاختلاس أو التهيئة لجهة معينة.

2-2- الكفاءة المهنية الازمة

ضرورة توفر الكفاءة المهنية الازمة في المراقبين الذين يتولون مهمة رقابة معينة، وتعريف الكفاءة المهنية التأهيل العلمي المناسب والخبرة العلمية الازمة وهذا يتحقق من خلال الممارسة الفعلية للمراجعة والتدريب المستمر لضمان توفر المقدرة المعقوله على تطبيق المعرفة، والمهارة والخبرة

¹ سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 223.

² عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص: 61.

³ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 21.

والأسلوب المهني في تفهم المشكلات التي قد تحدث أثناء مهام الرقابة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

وتتمثل النقاط الأساسية التي تكفل توفر الكفاءة المهنية المناسبة ما يلي:¹

- يجب أن يتم اختيار وتكليف الأشخاص الذين يمتلكون بصفة جماعية المعرفة، المهارة الكفاءة الازمة ل القيام بتنفيذ مهام الرقابة بشكل سليم، حيث أن المسؤولية تقع على عاتق وحدة الرقابة الداخلية كل والمراقب الداخلية كفرد في توفير الكفاءة المهنية الازمة .
- يجب أن توفر وحدة الرقابة الداخلية تأكيد للمسؤول الأول في الجهة الإدارية من خلال التقارير الرقابية بأن المستوى التعليمي والمهارة الفنية للمرأبدين الداخلين ملائمة العلميات الرقابة التي ستتفذ.
- يجب أن يكون لدى المراقبين الداخلين معرفة عامة بالجوانب الرقابية والمخاطر الأساسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وأساليب مراجعتها.

2-3- بذل العناية المهنية الازمة

يجب على المراجع بذل العناية المهنية الازمة في أداء كافة أنشطة الرقابة بحيث يؤدي المراقب عمله بحرص يتناسب مع المسؤلية والمهام المكلف بها والدور المتوقع منه، كذلك فإن الدور للتقدير الشخصي دور هام وكذلك حكمة وفطنة المراقب في تحديد طبيعة ومدى توقيت الإجراءات الازمة للمراجعة وارتباط تقرير المراقب بالجهات الأخرى الخارجية مما يزيد من أهمية وضرورة العناية المهنية الازمة.²

وفي مايلي بعض النقاط الأساسية للعناية المهنية الازمة :

- العمل اللازم لتحقيق أهداف الرقابة.
- درجة الصعوبة والأهمية النسبية للتواحي التي سوف تطبق عليها إجراءات الرقابة.
- مدى التزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
- لا بد من اعتماد الأساليب العلمية والتقييمات الحديثة مما سهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مخطط له.
- بذل العناية والحرص اللازمين لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.

¹ هاني قدرى دميان، مرجع سابق، ص:06.

² نفس المرجع، ص:07.

المبحث الثالث: الرقابة المالية لأجل ترشيد النفقات العمومية

تعد الرقابة المالية على النفقات العمومية أحد الأدوار الأساسية المميزة لكافة المجتمعات الحديثة بل أن نشأة البرلمانات جاءت في المقام الأول لتحقيق هذه العملية، من هنا كان الضروري العمل على تدعيم وتعزيز الرقابة المالية بصورة قادرة على الحيلولة دون العبث بالمال العام وإصداره وتنتهي الجزائر سياسة رقابية متعددة الأوجه ما بين رقابة داخلية وخارجية ورقابة قبلية وبعدية وسنشير بنوع من الاختصار لهذه الأنواع من الرقابة الداخلية من خلال المطلب الأول أما في المطلب الثاني ستنطرق فيه الرقابة الخارجية وفي بخصوص المطلب الثالث سيتم فيه تقييم السياسة الرقابية على النفقات الحكومية ومتطلبات إحكامها.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية

ويشمل هذا النوع رقابة كل من المراقب المالي، والمحاسب العمومي، رقابة مندوب الحسابات.

1- رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعينه لموجب قرار وزيري ويكون موجود على مستوى الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، كما يعمل بمعية مساعدين له يعينون بموجب قرار وزيري أيضا، أما في الرقابة التي يقوم بها فهي تحدد شرعية النفقة حيث يمنح تأشيرته للأمر بالصرف الملزם بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹

- رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزير المالية وبعد محاسبة عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة حاسبية.
- ضمان حراسة الأموال والسنادات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقبتها والمحافظة عليها.
- حركة حسابات الموجودات.

ويشمل مصطلح المحاسب العمومي كل من العون المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحمة، قابض الضرائب، قابضي أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظي الرهون، كما أنه هناك أعواان محاسبين على مستوى المجلس

1 بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 129.

2 المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .

الفصل الثاني.....الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري، ومجلس المؤسسات العمومية ذات الطابع ومحاسبى البريد والمواصلات.

3- رقابة محافظ الحسابات (مندوب الحسابات)

يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامه ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به¹ ويعمل محافظ الحسابات على رقابة الشركات التجارية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات المالية المتعلقة بالنقد والقرض

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المجلس المحاسبي، ومصالح وزارة المالية، والرقابة الشعبية السياسية ورقابة لجان الصفقات .

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المجلس المحاسبي، ومصالح وزارة المالية، والرقابة الشعبية السياسية ورقابة لجان الصفقات .

1- رقابة المجلس المحاسبي

إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة من قبل الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلىها درجة وأدقها إجراء وهذا يعود إلى ما خوله القانون لهذا المجلس من أدوات رقابة واستقلالية في مهامه وأنه يعد هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.² ويمارس مجلس المحاسبة رقابتة باستناده للوثائق والسجلات المقدمة، كما يمكن إجراء رقابة بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ وبهذا فهو يتمتع بحق وصلاحيات التحري لمجلس المحاسبة ثلاثة طرائق لممارسة عمله الرقابي وتتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري كذا رقابة نوعية التسيير وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى جانب مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف.

¹ المادة 27 من قانون 01-10، والمتعلق بتسلیم مهمة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، الصادرة في 11 جوان 2010، ص:07.

² المادة 23 من القانون المذكور أعلاه، ص:07.

2- رقابة مصالح وزارة المالية

لوزارة المالية دوراً بارزاً في الرقابة حيث أنها تسهر على رقابة مالية الدولة ويأتي على رأسها وزير المالية، ومجال الرقابة على تنفيذ الميزانية، تختص به المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية وذلك عن طريق التقارير التي يعدها المراقب المالي من قبل المؤسسات والهيئات الخاضعة لتأشيرته وكذا استغلال المستندات والوثائق التي ترسل من طرف المصالح والهيئات المعنية وتعد المفتشية العامة للمالية ومتقشية مصالح المحاسبة من أهم المصالح بوزارة المالية المعنية بالرقابة.¹

1-2- المفتشية العامة للمالية

تعمل على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لهذه الرقابة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي وكل هيئة تستفيد من دعم ومساعدات الدولة، وكذلك المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، وتهدف تدخلات المفتشية إلى التحقيق والتدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها وكذا النظر والتتأكد من صحة الحسابات ومطابقة الأعمال المنجزة للوثائق التقديرية وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية بهذه التدخلات وفي نهاية رقابتهم يحرروا تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير الهيئة المعنية، ومع إعطاء تدابير من شأنها حسين ذلك التسيير، كما يمكن التقرير أن يتضمن اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات والمصالح المعنية.

2- رقابة مفتشية مصالح المحاسبة

وهي هيئة رقابة خارجية لدعم عمليات الرقابة دون المساس بالدور الرقابي واحتياطات الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى تم استخدامها وفق المرسوم التنفيذي 198-95 المؤرخ في 25 جوان 1995 ويتولى الإشراف على هذه المفتشية مفتش عام يخضع لسلطة المدير العام للمحاسبة ويساعده في القيام بمهامه ثمانية مفتشين يتم تعينهم بموجب مراسيم تنفيذية وتشمل صلاحيات هذه المفتشية التتأكد من تطابق العمليات المالية والمحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، والعمل على التسيير الأمثل لصالح الخزينة والاستغلال الرشيد للأموال العامة والموارد

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص- 171-168.

البشرية وكذا مراقبة التدخلات المالية للخزينة فيما يتعلق منها الإعانات والتمويلات للهيئات العمومية.

3- الرقابة الشعبية السياسية

وهي الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان والمجالس الشعبية والولائية والبلدية.

1-3- الرقابة البرلمانية

يمارس السلطة التشريعية والرقابة المالية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفياً للشعب ويضل يتحسس تطلعاته وبالنظر إلى البرلمان هو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية وبناء عليه فإن المنطق يقتضي أن يمارس البرلمان مراقبة تهدف خاصة إلى:¹

- التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.
- التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق.
- السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واحتلاسها وكذلك المساس بالثورة الاقتصادية للأمة ويمكن للبرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:²

• الاستماع والاستجواب: طبقاً للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن يستمع إلى أي وزير، كما يمكن لأعضاء أي مجلس الحكومة برمتها.

• السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقاً للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابياً أو شفوياً عن أي موضوع أو قضية متعلقة بتنفيذ الميزانية.

• مناقشة بيان السياسة العامة: طبقاً للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بياناً عن السياسة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى من طرف الحكومة بعد تعينيه.

¹ عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص:66.
² بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص:175.

• **لجان التحقيق:** لموجب المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وضمانا لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها.

3-2- رقابة المجالس الشعبية البلدية والولائية

وتشمل رقابة كل من المجالس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي:

3-2-1- رقابة المجلس الشعبي البلدي

يتولاها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فعند إعداد مشروع الميزانية فيقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل 31 أكتوبر من السنة المالية، ولا يمكن للمجلس المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتنص على النفقات الإجبارية¹، ورئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، كما يصادق هذا الأخير على محاضر المناقصات والصفقات العمومية عن طريق مداولته، وبهذا يكون له دور مهم في الرقابة على صرف الموارد المالية وترشيد نفقاتها.

3-2-2- رقابة المجلس الشعبي الولائي

طبقا لقانون الولاية الصادر سنة 2012، فإننا نجد فيه تكريسا لضمانات الرقابة، إذ يتتيح هذا القانون لأي مواطن كان الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأخذ منها² كما أن المجلس سلطة في التحقيق والرقابة، كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير المركزة للدولة يخص نشاطه.

4- رقابة لجان الصفقات

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية وآنية وبعدية نظرا لأهميتها وتنص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2011، على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وفي الباب الخامس من القانون والمتصل بالرقابة على الصفقات أكملت المادة 116 و 117 على ضرورة خضوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة

¹ المادة 182 من القانون البلدي لعام 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

² المادة 12 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012، ص: 08.

الفصل الثاني.....الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية

للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعد تخصيص للرقابة في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية:¹

4-1-الرقابة الداخلية

وفي هذا الإطار تحدث لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة يحدد تشكيلاً لها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر في إطار الإجراءات المعتمدة بها، كما تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقدير العروض تتولى مهمة تحليل العروض وبدائل العروض عند الاقتضاء.

4-2-الرقابة الخارجية

وفق المادة 126 من قانون الصفقات وهي تتعلق بالتحقق من مطابقة الصفقات المعروض للتشريع والتنظيم المعتمد به، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

4-3-رقابة الوصاية

التي تمارسها السلطة الوصاية، فهي ترمي للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج المرسومة للقطاع.

أما عن الجهات الرقابية فهي كل مصلحة متعاقدة تحدث لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية، ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة تشكيلاً لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

¹ بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 25.

المطلب الثالث : تقييم السياسة الرقابية على النفقات العمومية ومتطلبات أحکامها

إذا ما نظرنا إلى أجهزة ووسائل وآليات الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر فإننا نجدها متعددة مابين رقابة داخلية وخارجية، ورقابة قبلية وأنية وبعدية، ورغم هذا التنوع إلا أنه هناك العديد من النقصان والعيوب التي تميزها، وهو ما تسبب في استمرار هدر المال العام واحتلاسه الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لتعزيز هذه الرقابة كي تساهم فعلاً في الحفاظ عليه.

1- تقييم الرقابة المالية

ما يميز أغلب أوجه الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر أنها تكون رقابة على الحسابات دون التركيز على مردود النفقات، وبالتالي لا يمكن من خلالها ضمان كفاءة وفعالية الأموال المنفقة بل تمكن فقط من التتحقق أن المبالغ المرصودة قد صرفت في المجال المخصص لها أولاً، كما يمكن تسجيل بعض النقصان الأخرى على أوجه الرقابة المالية في الجزائر والتي تحصرها كمالي¹:

1-1- بالنسبة للرقابة البرلمانية

- هناك مجموعة من النقصان تحد من الدور الفعال للبرلمان في الرقابة على النفقات لعل أهمها:
- غياب الآليات الكفيلة تمكين البرلمان من استقاء المعلومات التي من خلالها يتم الاطلاع على مختلف أوجه النفقات العمومية وحسن توظيفها.
 - عدم شمول الرقابة التشريعية لحسابات التخصيص الخاص، وفي المقابل زيادة عدد هذه الحسابات معظمها ممول من الخزينة العمومية وهي لا تخضع لأي رقابة من البرلمان.
 - نقص وفي بعض الأحيان غياب تنصيب لجان التحقيق من طرف البرلمان لمراقبة تنفيذ الميزانية أو تنفيذ النفقات العمومية أو مراقبة ما يتعلق بالاقتصاد والمالية وهذا ما يكون انعدام الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة
 - أغلبية النواب الموجودين حاليا تحت قبة البرلمان يساندون الحكومة نظرا لأنهم يمثلون الأغلبية المنتسبة لأحزاب التحالف أما المعارضة وهي تمثل نسبة قليلة فقط عادة ما يكتفي أصحابها بالمناقشة السطحية لمشروع الميزانية، وهو الأمر الذي يجعل المصادقة على قانون المالية يتم بشكل آلي.
 - عدم تفعيل الرقابة البعدية والتمثلة أساسا في قانون ضبط الميزانية الذي تلتزم الحكومة بعرضه لتقييم وتقدير مدى فعالية الترخيص المالي ومقارنته بما تم إنجازه فعلاً، ويعود السبب في ذلك إلى

¹شعبان فرج، مرجع سابق، ص-272

الفصل الثاني.....الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية

عدم مبالاة أعضاء البرلمان بهذا القانون، وعدم إلزامهم للحكومة بعرضهم القانوني الذي على أساسه يطالبون بتخفيض النفقات أو زريادتها وحتى لو قدم هذا القانون فإنه خال من أي تقدير لمدى كفاءة الإنفاق الحكومي.

1-2- بالنسبة للرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة

بالرغم من المهام الكبيرة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية للدولة وحسن استخدامها وتدييرها وانتهاء هذه الرقابة بإعداد تقرير يتضمن الملاحظات والمعاينات عن أشغاله تحرياته، إلا أنه منذ نشائه تم إصدار تقريرين فقط وهما تقرير 1995 و تقرير 1996-1997 ويدل هذا على عدم فاعلية هذا الجهاز.

1-3- بالنسبة للرقابة التي تقوم بها مصالح وزارة المالية

لاتعدو أن تكون مراجعة للحسابات يتم التأكيد فيها من أن المبلغ قد صرف في الأوجه المخصصة له دون معرفة هذه النفقات قد حققت الهدف المرجو منها، وبالتالي لا يمكن من خلالها قياس كفاءة وفعالية الإنفاق العمومي، كما أن رقابة المفتشية العامة للمالية لا تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع والمجلس الشعبي الوطني وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك.

بالإضافة لهذه النقصان التي تشوّب أوجه الرقابة على المنشآت العمومية في الجزائر، فإن هذه الأخيرة تعرف عدم اشتراك المجتمع المدني والذي له دور في ترشيد النفقات العمومية، ولو نظرنا إلى المجتمع المدني الجزائري فإننا نلاحظ أنه لا يتمتع بأي صفة رقابية على الإنفاق بسبب تهميشه من طرف السلطات في ممارسة مثل هذه المهام.

2- آليات تعزيز الوظيفة الرقابية لترشيد الإنفاق العمومي

تكتسي العملية الرقابية أهمية كبيرة نظراً للدور الذي تؤديه في الحفاظ على الأموال العمومية وتوجيهها نحو وجهتها الصحيحة ما يسمح بتحقيق الرشادة في الإنفاق، ولهذا يمكن إعطاء بعض التصورات التي من الممكن أن تدعم الرقابة المالية:¹

- ضرورة استقلالية الهيئات الرقابية المختلفة والأعوان التابعين لها.

¹ شعبان فرج، مرجع سابق، ص: 274-276 .

الفصل الثاني.....الرقابة المالية كأداة لترشيد النفقات العمومية



- اعتماد المعايير الدولية للرقابة المالية كمرجعية في إجراءات التدقيق على الأموال العمومية كمعايير السلوك الوظيفي ومعايير الأداء الواجب التقييد بها قبل وحدات الرقابة المالية والمدققين العاملين في الوحدات الحكومية.
- انتقال من الرقابة الشكلية للمعاملات المالية إلى الرقابة الحقيقة للمحافظة على الأموال العمومية من الاختلاس والتلاعب وتحليل الاستخدام الأمثل للموجودات والموارد العامة المتاحة.
- ضرورة تضافر جهود الجميع وعلى مختلف الأصعدة وعلى جميع مستويات صنع القرار، من أجل بلوغ هدف الحفاظ على الأموال العمومية وترشيد الإنفاق.
- وجوب تعديل بعض الهيئات التي منذ إنشاءها بقيت حبراً على ورق وكذا ضرورة تعديل الآليات والالتزام بها على غرار قانون ضبط الميزانية.
- ضرورة أن يتم اختيار المكلفين بالرقابة عن طريق الكفاءة والنزاهة والاختصاص في الميدان، وليس عن طريق المحسوبية والولاء .
- ضرورة أن تكون الأحكام الدستورية ومقتضيات القوانين ذات الصلة بالرقابة واضحة وغير مبهمة في لغتها ودقيقة في تعبيرها وأن تتسم بالشمولية والإحاطة والتدقيق وكما ينبغي أن تتم بالليونة وعدم الإعجاز.
- تعزيز دور لجنة المالية والميزانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإطار الاقتصادي الكلي والإطار العام للموازنة والمصادقة على سقوف الموازنة في بداية عملية إعداد الموازنة.
- ضرورة الالتزام بالشفافية المالية عن طريق نشر كل ما يتعلق بصرف الأموال العمومية من حيث القيمة والوجهة، حتى يتتسنى للمجتمع المدني من هيئات مستقلة ومواطنين من بسط رقابتهم على صرف الموارد المالية للدولة.
- العمل على تأسيس مكاتب مختصة لدراسة الوازنة على مستوى البرلمان مكونة من موظفين دائمين من أكاديميين وباحثين وذوي الاختصاص والسبب في ذلك يعود إلى عدم قدرة جميع النواب مناقشة الموازنات لعدم الاختصاص ما يوفر أساساً لمراقبة جيدة للبرلمان على الإنفاق العمومي وكيفية جمعه.

خاتمة الفصل الثاني

ما سبق التطرق إليه نستنتج أن الرقابة المالية بمختلف أنواعها ليس بأمر حديث مورست منذ عهود بعيدة، وإذا ما تم استغلالها في شكلها الإيجابي سوف تظهر نتائجها بالفائدة على المجتمع، فالرقابة المالية تعتبر الأسلوب المثالي للحفاظ وترشيد النفقات العمومية، وهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من اثر على الاقتصاد الوطني بوجه عام، وفي خصوص النموذج الجزائري الذي يعطي أهمية كبيرة للنفقات العمومية، ليست فقط بسبب حجمها ولكن أيضاً بسبب أهميتها في الحياة الاقتصادية وأثارها الاجتماعية، فإنه من الأفضل اعتماد المعيار الزمني في تصنيف الرقابة على النفقات العمومية.

وفي هذا الإطار يضمن المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية الرقابة القبلية، ويؤدي المحاسب العمومي الرقابة الآنية ، وهي في أساسها رقابة وقائية تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات .

وقد تبين من خلال هذه الدراسة النظرية إن المراقب المالي يساهم بشكل واضح في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة السابقة عليها وتأكيد صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات، وهذا ما سنتأكد في الفصل الثالث من خلال الدراسة الميدانية .



الفصل الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

تمهيد

تكتسي الرقابة المالية العامة أهمية كبرى في أي نظام مالي، نظراً لأنها التي يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الميزانية العامة للأهداف المسطرة لها وحصر التجاوزات التي سايرت تنفيذ الإنفاق، وتنتمي عملية الرقابة المالية بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي التي ترتكز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها وهي من أنجع الرقابات التي تمس الأموال العامة كونها تدخل قبل صرف النفقة وبالتالي تمنح فرصة حقيقة لتصحيح الأخطاء ومراجعةها.

لهذا سننطرق في هذا الفصل إلى دراسة كيفية قيام الرقابة المالية لولاية تبسة بالعملية الرقابية للنفقات العمومية، ونظراً لتنوع الميزانيات التي يتولها المراقب المالي الرقابة عليها سنأخذ "جامعة تبسة" كمثال لمراقبة نفقات التسيير والتجهيز لهذه المؤسسة ونتيجة الرقابة السابقة للنفقات العمومية وتقييم رقابة المراقب المالي.

فما هي الإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟ "جامعة الشيخ العربي التبسي"؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية المراقبة المالية لولاية تبسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة مصلحة المراقبة المالية لولاية تبسة، ومجال ممارستها وكذلك الهيكل التنظيمي وتحليله من خلال إبراز أهم المهام التي تقوم بها المكاتب التابعة لهذه المصلحة في إطار العملية المسبيقة للرقابة على النفقات التي يلتزم بها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المراقبة المالية لولاية تبسة

يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف، ونشأة مصلحة المراقبة المالية لولاية تبسة.

1- تعريف المراقبة المالية

يمكن تعريف مصلحة المراقبة المالية على أنها هيئة رقابية مسبقة تعمل تحت سلطة المديرية العامة للميزانية ضمن ما يعرف بالمصالح الخارجية لوزارة المالية، وتعمل على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية الملزمه بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الملحقة، وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

فهي تعطي تقارير دورية وسنوية متعلقة بالتصريف في الاعتمادات المالية المفوضة ومن خلال عملية الفحص والرقابة التي تكون على الموافقة المسبيقة على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات كما تحرض على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تحفيز عبء المسؤولية الملقة على عاتق الأمرين بالصرف والمحاسب العمومي وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه.¹

2- نشأة المراقبة المالية لولاية تبسة

إن مصلحة المراقبة المالية لولاية تبسة على غرار مصلحة المراقبة المالية في باقي الولايات كانت مصلحة تابعة لخزينة الولاية طيلة الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى غاية 1984 على أثرها أصبحت مصلحة مستقلة وذلك تحت إسم "DCF" " مديرية التنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد"²

¹ ملحق رقم .01
² ملحق رقم .01

الفصل الثالث

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

ومع بداية التسعينات تم تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية حيث تكون المصالح الخارجية للميزانية تحت سلطة المدير العام للميزانية مما يأتي:

- المديريات الجهوية للميزانية.

- المراقبة المالية في الولاية.

ثم حددت إقامات المديريات الجهوية في الأماكن التالية: الشلف، المدية، سطيف، عنابة، وهران، ورقلة.

حيث أن المديرية الجهوية لعنابة تضم الولايات التالية : قالمة، سكيكدة، ام البواقي، عنابة، تبسة، سوق أهراس، الطارف، خنشلة.

وبعد صدور قرار في الجريدة الرسمية بتاريخ 04/05/1992 تم إنشاء هيئة المراقبة المالية لولاية تبسة¹

المطلب الثاني: مجال ممارسة مهام المراقبة المالية لولاية تبسة

سننعرف في هذا المطلب على مجال ممارسة مهام مصلحة الرقابة المالية لولاية تبسة على النفقات التي يلتزم بها من ناحية ميزانيات المؤسسات ومشاريعها ومضمون هذه الرقابة.

1- الميزانيات التي تخضع للرقابة المالية لولاية تبسة

تمارس مصلحة الرقابة المالية لولاية تبسة على النفقات التي يلتزم بها فيما يتعلق بميزانيات المؤسسات التالية:²

- المديريات (المصالح المركزية): مثل مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية البرمجة والخطيط، مديرية الأشغال العمومية لدى ولاية تبسة... الخ

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: مثل مؤسسة رعاية الشباب، ديوان مؤسسات الشباب ديوان المركب الرياضي لدى ولاية تبسة... الخ

- المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: مثل جامعة تبسة

- بالإضافة إلى الميزانيات الملحوظة، وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانية الولاية، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة، وعلى الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

•

•

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-496 المؤرخ في 21/12/1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.

² ملحق رقم .01

- والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكفل بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

2- المشاريع التي تخضع للرقابة المالية

كما تخضع في مشاريع قرارت مبنية أدناه لكل من المؤسسات السالفة ذكرها والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي للمصلحة المراقبة لولاية تبسة قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند إغفال كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملحق.

كما تخضع أيضاً لتأشير المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار كالتالي:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تقويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصارييف والتكاليف الملحة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

3- مضمون الرقابة المالية

كما أن المراقب المالي يمارس على أرضية الالتزامات، مراقبة كاملة من حيث المضمون ومن

حيث الشكل كما يلي:¹

- صفة الأمر بالصرف.

- مطابقة الالتزامات والمستندات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

¹ المادة 58 من المرسوم التنفيذي 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمادتين 9-23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتم.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

- وجود تأشيرات وآراء يقتضي بها التنظيم المعمول به.

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية تبسة

يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي وكذا تنظم

مصالح المراقبة في مكاتب بشكل التالي:¹

- مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة(4) مراقبين ماليين مساعدين تنظم في ثلاثة مكاتب

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز.

- ويمكن أن تهيكل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاثة(3) فروع على الأكثر.

وبما أن مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية تبسة تتدرج ضمن المجموعة الثانية التي تضم أربعة

(4) مراقبين مساعدين، حيث لا ينشط فيها حاليا إلا مراقبين ماليين مساعدين اثنين(2) وتبقى بقية


المناصب العليا الأخرى شاغرة إلى غاية إحداث تعينات جديدة.

1- دراسة الهيكل التنظيمي

فإن الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة يكون على الشكل التالي:

¹المادتين 7-9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

الشكل رقم(03) : الهيكل التنظيمي لهيئة المراقبة المالية لدى ولاية تبسة



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

2-تنظيم مصالح المراقبة المالية

بعد ما أُن وضحت الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة المالية نأتي على تقديم وتعريف كل المكاتب وكذلك مهامها.

2-1- مكتب المراقب المالي:

يبقى المراقب المالي دائمًا مراقباً للنفقات التي يلتزم بها لكنه يزيد عن هذه المهمة أربعة وظائف أساسية هي: وظيفة المحاسب، وظيفة المستشار للأمر بالصرف، وظيفة إعلام وزير المالية، وظيفة المراقبة القبلية (المسبقة) والتي تظهر في الأشكال التالية.

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملزمة بها.
- القيام بأية مهام أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس توجيه المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواجبة التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في تعديل التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعات المحلية والهيئات العمومية.
- تقديم نصائح للأمراء بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- إعداد تقييم سنوي دوري حول نشاط المراقبة المالية.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسخير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

2-2- مكتب المراقب المالي المساعد

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، ويكلف تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

2-2-1- مهام المراقب المالي المساعد

ويكلف المراقب المالي المساعد بالمهام التالية:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهام في حدود المهام الممنوحة إليه.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطات وظروف ممارسة الصلاحيات الممنوحة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصوله على منع له.
- الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.
- مساعدة المراقب المالي في اجتماعات لجان الصفقات العمومية باعتبارهما عضوان باسم في لجنة الصفقات العمومية.

2-2-2- شروط نيابة المراقب المالي

في حالة غياب غير متوقع أو حدوث منع للمراقب المالي تمارس صلاحياته من طرف المراقب المالي المساعد يعين مسبقاً بصفة نائباً عنه وباقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير الجهو للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية (تبسة) و يتولى المراقب المالي المساعد النيابة:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي بإقتراح هذا الأخير.
- يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

2-3- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخلص

ويضم ثلاثة فروع، فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزاني، فرع الإحصائيات والتحليل والتخلص الميزاني و فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسهيل الأرشيف، ويكلف هذا المكتب على الخصوص بما يأتي:

- مسک محاسبة الالتزامات والتحليل وبالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي.
- مسک محاسبة التعداد الميزاني.
- مسک سجلات تدوين التأشيرات الرفض.
- تشكيل رصيد وثائق متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعدد الميزاني.
- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

- تحليل وتلخيص الوضعيات التي تقدمها المصلحة.
- جمع التقارير التي تعدتها المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.

- حفظ وتسهيل أرشيف المصلحة.

3-2- مكتب الصفقات العمومية

ويضم فرع الصفقات العمومية وفرع الوثائق والتحليل ومتابعة الصفقات العمومية، ويكلف مكتب الصفقات العمومية بمايلي:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المنقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرراً أو عضواً في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي.
- تشكيل رصد وثائقى متعلق بالصفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص عناصر المعلومات المطلوبة.

3-3- مكتب عمليات التجهيز

يضم ثلاثة فروع ،فرع الرقابة السابقة للالتزامات بالنفقات، وفرع محاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز بالإضافة إلى فرع الوثائق وإحصائيات نفقات عمليات التجهيز، ويكلف مكتب عمليات التجهيز بالمهام التالية:

- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي جرأت عليها.
- مسک محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى يتكلف بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسک سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و تغاضي.
- المساهمة مع مكتب الصنف في دراسة ملفات الصنف العمومية، وترقية تبادل المعلومة.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بال النفقات التي يتكلف بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائقى متعلق بال النفقات، لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.
- وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

المبحث الثاني: مراقبة نفقات التسيير والتجهيز لولاية تبسة

تقوم المراقبة المالية لدى ولاية تبسة بدراسة عمل المؤسسات والإدارات العمومية، ولتلعنة الميزانيات التي تراقبها مصلحة المراقبة المالية لولاية تبسة سنأخذ حالة الجامعة كمثال تطبيقي من خلال عملياتها ومراحل الرقابة التي تطبق عليها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، كما يلى:

- مراقبة نفقات التسيير
- مراقبة تسيير المصالح
- مراقبة نفقات التجهيز.

المطلب الأول: مراقبة نفقات التسيير

تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام:

- **نفقات تسيير المستخدمين:** والتي تخص أجور الموظفين، والمنح، والعلاوات.
- **تسهيل ملفات المستخدمين:** وهي ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، والتعيين، والإشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد... الخ

- **نفقات تسيير المصالح:** والتي تتضمن صيانة المباني، لوازم الإعلام الآلي... الخ وعلى هذا النحو من التقسيم تتم عملية الرقابة القبلية من طرف المراقبة المالية.

1- الإجراءات الرقابية قبل تنفيذ الرقابة على نفقات التسيير

في بداية كل سنة مالية ترسل الجامعة إلى مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية تبسة وثائق ممضية

من طرف الأمر بالصرف وهي عبارة عن:¹

¹ ملحق رقم 01 .

1-1- مستخرج أمر بتفويض الاعتمادات المالية أو ما يعرف بالميزانية

(Extrait D'ordonnce De Délégation De Crédits)

حيث أن كل وزارة تقسم الإعتمادات الخاصة بها والبنية في ميزانية الدولة والمؤشرة عليها من طرف مصالح وزارة المالية وتبويبيها ، حيث أن مستخرج امر تفويف الاعتمادات¹ لجامعة تبسة المؤشر عليها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي وهو وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك مبوبة ومقسمة على(15باب) ويصل مجموع إعتماداتها لسنة المالية 2016 الى 800.000.000،00 دج) الخاص بميزانية التسيير.

1-2- حالة تعداد المناصب المالية

والمرسلة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهي عبارة عن مقرر موزع فيها المناصب المالية المقترحة لسنة 2016 لحساب المصالح المركزية للجامعة طبقا للجدوال الملحق بالمقرر.

1-3- وثيقة ميزانية التسيير الأولية

والمبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية المقسم إلى فصول ومواد (مدونة الميزانية)، والشق المالي الذي يحدد اعتمادات المالية في كل فصل من طرف الأمر بالصرف الرئيسي (الوزير) ومقسمة إلى مواد من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير الجامعة).

وبعد دراسة الوثائق سابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة ميزانية التسيير الأولية مع مدونة الميزانية، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي وبهذه التأشيرة تستطيع الجامعة القيام بصرف اعتماداتها، وذلك بعد الإلتزام ببطاقات تتضمن الأخذ بالحساب للاعتمادات المالية للميزانية التسيير الأولية لسنة المعنية منجزة حسب الأبواب المدرجة على وثيقة الميزانية وتحمل رقم تسلسليا خاصا ضمن كل بطاقة على حدٍ هو الرقم 01

2- مراقبة نفقات تسيير المستخدمين

نفقات تسيير المستخدمين هي نفقات تتعلق بأجور الموظفين، ومختلف التعويضات، المنح والمعاشات والتكاليف الاجتماعية... الخ

¹.ملحق رقم 02

الفصل الثالث.....دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

ولصرف هذه الاعتمادات يجب ان ترسل الى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلاً أجور الموظفين المرسمين والمتربيسين لجامعة تبسة هذه الأخيرة الى المراقبة المالية في البداية.

1-2- الأخذ بالحساب

والذي هو عبارة عن أول التزام للتکفل بالاعتمادات الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة أو عدة مواد من نفس الباب.

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتمادات الممنوحة والمخصصة لباب الأجور) تكون بطاقة الالتزام هذه رقم 01، كما سبق وان اشرنا الى ذلك، إمضاء الأمر بالصرف الثاني (مدير الجامعة)، التاريخ ان يكون في السنة المالية الحالية، وبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.

وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة والتدقيق المالي يكون على ما يلي:

• بطاقة التزام fiche déngagement: تكون برقم 02، محددة التاريخ والموضوع وبلغ الالتزام، وبها مكان لتأشيره المراقب المالي.¹

• كشوفات الأجور état matrice: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومتباقة للقوائم الاسمية للجامعة الخاصة بالنسبة الحالية المضبوطة الى غاية 12/31 من السنة الفارطة، وهي مستمدة من التعليمية رقم 10 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 9 أفريل 1995 المحددة لكيفيات إحداث الكشوفات الأصلية الأولية والتكميلية.

كشوفات الأجور تتكون من خمسة (5) صفحات:

-**الصفحة الأولى (الواجهة):** نجد فيها رمز الأمر بالصرف، مدة الشهر والسنة المعنية بالالتزام الحصولة المالية للأبواب المراد الالتزام بها، طريق الدفع، بتاريخ وإمضاء الأمر بالصرف، طبيعة الكشف الأصلي (أولي أو تكميلي حسب الحالة)، رقم الكشف الأصلي، وعدد المرفقات.

-**الصفحة الثانية:** أسماء المستفيدن مرتبين حسب الوظيفة والرتبة الأصلية وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الاجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية.

¹.ملحق رقم 03

الفصل الثالث

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

- **الصفحة الثالثة:** خاصة بالمنح والعلاوات المخصصة تطبيقا للنصوص التنظيمية والتشريعية المسيرة لها.

- **الصفحة الرابعة:** تشمل جميع التعويضات ذات الصيغة العائلية.

- **الصفحة الخامسة:** حوصلة عامة لكل الصفحات.

إضافة الى كل كشف أجور يكون مرفق بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي(التقادع المسبق،السكن الاجتماعي)

بعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموعة كل عمود من كشف أجور والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ الموضحة بالواجهة ثم يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفين الجامعة وهذا يتم صرف هذا الاعتماد.

وبنفس الاجراءات تقوم المراقبة المالية بالرقابة على مشاريع المعاشات والمنح والتکاليف الاجتماعية لموظفي الجامعة.

2- مراقبة ملفات المستخدمين

مراقبة ملفات المستخدمين تعني دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة في الجامعة، وذلك من ناحية تعيين موظفين جدد او ترسيم المتربيسين، تقاعد، انداب، ترقية، عطل مرضية طويلة المدى، استيداع، وكل هذا يرسل لمصلحة المراقبة المالية في شكل مشاريع.¹ فبالنسبة لمشروع قرار التوظيف اعلنت الجامعة عن مسابقة توظيف في اكتوبر 2015 وفي ابريل 2016 أرسلت للمراقبة المالية لدى تبسة نتائج هذه المسابقة لدراستها والتأشير على الأوراق الثبوتية التالية:

- قرار أو مقرر فتح مسابقة التوظيف.
- إبداء الرأي بالمطابقة الصادر عن مصالح مفتشية الوظيفة العمومية.
- مشروع المقرر توظيف عن المسابقة على أساس الاختبار.
- نسخة من محاضر اللجان التقنية وكشوف النقط.
- محاضر إعلان النتائج النهائية.

وتكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق وقوانيتها ومشروعيتها وكذلك التأكد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم وأما مشروع الترقية، فيجب أن تتتوفر لدى الجامعة المنصب

¹ ملحق رقم 01

الفصل الثالث.....دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

المالي الأعلى للترقية شاغر ، بهذا تم سنة 2016 ترقية متصرف في الجامعة عن طريق الامتحان المهني الى رتبة متصرف رئيسي حيث قام المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق التي تثبت مسبق مع بطاقة التزام تحمل موضوع الترقية.

وفي نفس الشيء بالنسبة الى مشروع الترسيم في الجامعة، فيجب دراسة الأوراق الثبوتية التالية:

- بطاقة التزام موضح فيها عنوان مشروع قرار الترسيم مضدية من طرف مدير الجامعة.
- مشروع قرار الترسيم مبين فيه أن الموظف قد مر بفترة تربص.
- قرار التوظيف.

• محضر اجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء بالترسيم.

بالنسبة للمشاريع السابقة فقد كانت لا تحتوي على أخطاء وبذلك تحصلت على تأشيرة المراقب المالي.

وفي كل سنة مالية تقوم مصلحتي تسهيل ملفات المستخدمين ونفقات تسهيل المستخدمين بإرسال فوائم اسمية للمراقبة المالية توضح حركة التوظيف في الجامعة من مشاريع أو ترقية او تقاعد... إلخ، وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير لسنة القادمة.

المطلب الثاني: تسهيل المصالح

في تسهيل المصالح تكون الرقابة المالية على سند الطلب أو فواتير الشراء حسب الحاله، تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل... الخ

ومن بين فواتير الجامعة نجد فاتورة شكلية لشركة "الافق للتجهيزات المكتبية" لتزويد الجامعة بمواد ولوازم المكتب حيث قامت ب:¹

- تقدم الجامعة بسند طلب للمتعامل الاقتصادي يتضمن الحاجات المراد توفيرها.
- يقدم المتعامل الاقتصادي سند طلب يتضمن الحاجات المطلوبة وكمياتها وسعرها الودعي والمبلغ الإجمالي للطلب.²
- يتم إعداد بطاقة التزام من طرف الأمر بالصرف تتضمن مبلغ العملية.
- يتم التزام بسند الطلب رفقاً بطاقة التزام لدى مصلحة المراقبة المالية من أجل تأشيرها ثم الشروع في توريد الحاجات وهذا بعد التدقيق من خلال التأكيد:

¹ ملحق رقم .01

² ملحق رقم .04

- ترشيد المشتريات.

- توافقها مع الباب والمادة

- حساب المبلغ الإجمالي.

- إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة 17 %

- التأكيد من صفة المتعامل الاقتصادي.

- رقم الحساب البنكي (محل بنك الوفاء)

- الرقم الجبائي الخاص به على سند الطلب.

- مقارنة الموضوع ومبلغ التزام مع سند الطلب.

وبعد التأكيد من صحة هذه المعلومات تحصل على تأشيرة المراقب المالي وبهذا تستطيع

الجامعة تنفيذ النفقة وتسديد مستحقاتها عن طريق المحاسب العمومي و يتم ذلك بفاتورة نهائية.

يمكن أن تتم عملية الشراء في شكل مشروع وذلك إذا كان مبلغ المشتريات بتجاوز الحدود الآتية:¹

• سند طلب

- الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن (1000.000 دج) للأشغال أو اللوازم.

- الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن (500.000 دج) للدراسات أو الخدمات.

• الإستشارة(الأجراء المكيف)

- الطلبات التي تكون مبالغها بين (1000.000 دج - 12000.000 دج) للأشغال أو اللوازم.

- الطلبات التي تكون مبالغها بين (500.000 دج - 6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات.

• الصفة

- الطلبات التي تفوق (12000.000 دج) للأشغال أو اللوازم.

- الطلبات التي تفوق (6000.000 دج) للدراسات أو اللوازم.

وكما لا يمكن منح أكثر من سند طلب لنفس المتعامل الاقتصادي خلال السنة المالية الواحدة

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، المؤرخ في 16/09/2015.

المطلب الثالث: مراقبة نفقات التجهيز

تعتمد في دراستنا على تحليل عملية(صفقة) بدأت بإنجازها الجامعة سنة 2012 تتمثل في إنجاز مخبر للبحث العلمي لقسم البيولوجيا حيث تحصلت على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لجامعة تبسة، وقبل التطرق على كيف تتم عملية الرقابة من قبل المراقبة المالية لولاية تبسة، فسنقدم عرضا عمليا لمراحل إعداد هذه الصفقة منذ تحديد الاحتياجات إلى غاية الحصول على تأشيرة المراقب المالي.¹


1- تقديم حالة عملية(دراسة حالة الصفقات العمومية)

تمر عملية الصفقة داخل مصلحة الصفقات بالجامعة قبل الحصول على تأشيرة المراقب المالي بعد مراحل نلخصها فيما يلي:

1-1- المرحلة الأولى

يجب أن نحدد الاحتياجات بكل دقة وموضوعية وان تكون منطقية.

الشكل رقم (04): مرحلة تحديد الاحتياجات




المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

¹. ملحق رقم 01

2-1 المرحلة الثانية

بعد الحصول على رخصة البرنامج للجنة تبدأ المصلحة المتعاقدة(جامعة) بإعداد دفتر الشروط وتقديمه للجنة الصفقات العمومية.

الشكل رقم: (05) مرحلة إعداد دفتر الشروط




المصدر: من إعداد الطلبة بناء على دراسة المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

3-1 المرحلة الثالثة

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية، تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الاقتصاديين المعدين في إطار الشفافية والمساواة والتنافسية النزهية للراغبين في تقديم عروضهم ويتم ذلك وفق مايلي:

الشكل رقم(06): مرحلة إيداع العروض والمنح




المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لـ تبسة (الملحق رقم 01)

4-1. المرحلة الرابعة

بعد الحصول على التسجيل رسميًا للعملية من طرف مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه تبدأ المرحلة الرابعة الخاصة بإعداد الصفقة.

الشكل رقم:(07) مرحلة إعداد الصفة




المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

5-1 المرحلة الخامسة

بعد منح تأشيرة الصفقة من طرف الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة ومنح التأشيرة.

الشكل رقم: (08) الرقابة الخارجية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

2- الرقابة المالية على مشروع صفة بناء المخابر لجامعة تبسة

حيث تتم عملية دراسة مشروع الصفة وبعد التأكيد من توفر الوثائق الثبوتية السابقة التي بين البعض منها في الأشكال السابقة المتمثلة في:¹

- بطاقة الالتزام + مشروع الصفة(رسالة تعهد، التصريح بالاكتتاب، تصريح بالنزاهة جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الكمي)
 - مقرر التأشيرة على الصفة من قبل رئيس الجنة للصفقات العمومية للجامعة.
 - مقرر التسجيل (مقرر التفرييد).
 - تقرير تقديمي (هو رسالة من الأمر بالصرف موضح فيها المعلومات التي تخص الصفة) يقوم المراقب المالي بفحص مضمون هذه الوثائق بالشكل التالي من خلال التركيز:
 - التأكيد من صفة الامر بالصرف أي المخول له بالإمضاء عن الوزير التعليم العالي والبحث العلمي وهو مدير الجامعة .
 - وجود تأشيرة اللجنة للصفقات على جميع صفحات مشروع الصفة.
 - توفر الاعتمادات المالية لمشروع الصفة.
 - التأكيد من صفة وإمضاء المتعامل المتعاقد (المقاول صاحب مؤسسة الأشغال الكبرى والبناء) في مختلف مراحله.
 - تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام مع مبلغ الصفة والتأكد من صفة الأمر بالصرف (مدير الجامعة)، مع تطابق اسم العملية والتاريخ كذلك.
 - مراقبة عمليات توزيع مبلغ الصفة وتفصيلها في مقرر التسجيل.
 - التدقيق في جدول الأسعار الوحدوية وحساب جدول الكشف الكمي والتقدير.
 - التأكيد من صحة الوثائق التعاقدية.
 - مطابقة رمز مشروع الصفة مع رخصة البرنامج، رمز مقرر التسجيل.
- وتسغرق عملية الرقابة والدراسة مدة عشرة أيام (10) غير انه تمديد هذا الأجل الى عشرين (20) يوماً عندما تتطلب دراسة معمقة نظراً لتعقيدها.

¹. الملحق رقم 01

3- دور المراقب في ترشيد مصاريف صفقة الجامعة

لدينا معلومات خاصة بالظروف التي مرت بها عملية إنجاز هذه الصفقة وهي ملخصة في

الجدول الآتي:¹

الجدول رقم: (01) يوضح معلومات عن الصفقة

المبلغ/التاريخ(المدة)	البيان
2012/09/28	أمر بداية الخدمة(الأشغال)
18 شهرا	فترة الإنجاز التقديرية
2014/03/27	نهاية الانجاز التقديرية
2014/09/06	نهاية الانجاز الفعلية
23.588.000,00 دج	مبلغ الصفقة الأصلي
24.798.299,00 دج	مبلغ الصفقة النهائي بعد ملحق الغلق
1.210.299,00 دج	الفارق بين المبلغ الأصلي وال النهائي

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من المراقبة المالية لولاية تبسة (ملحق رقم 01)

يتضح من خلال الجدول تأخر إنجاز مشروع صفقة بناء المخابر لمدة 6 أشهر وهذا بسبب سوء الأحوال الجوية وزيادة مبلغ الصفقة عن المبلغ الأصلي بـ: 1.210.299,00 دج وهذا راجع لزيادة أسعار سلع ومواد بناء المشروع بالإضافة إلى ظهور أشغال إضافية و ضرورية في الصفقة. حيث يكون دور المراقب المالي في ترشيد النفقات في مجال الصفقات العمومية من خلال تركيزه على مبدأين أساسين ضمن الصفقة لضمان ترشيد نفقاتها بعقلانية و هما:

- مبلغ الصفقة بالزيادة أو النقصان.
- احترام آجال الإنجاز.

حيث يسهر المراقب المالي على طلب كل التوضيحات الالزمه من طرف الأمر بالصرف والتي تتضمن عدم تجاوز الغلاف المالي المحدد والمخصص للصفقة وذلك بممارسة الرقابة على كل تغير يمس الصفقة بالزيادة أو النقصان من أجل إنجاز المشروع في أحسن الأحوال وبأفضل تكلفة.

¹ ملحق رقم .01

الفصل الثالث..... دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

وبالنسبة لاحترام أجل الإنجاز يسهر المراقب المالي على طلب التوضيحات دقيقة في حالة توقف الأشغال أو المطالبة بتمديد مدة الإنجاز وهذا تقليديا لتقلبات أسعار السوق والحفاظ على مبلغ إنجاز الأشغال وكذا استلام المشروع في الآجال المحددة من أجل استغلاله والاستفادة منه.

المبحث الثالث: نتيجة وتقدير رقابة المراقب المالي لأجل ترشيد النفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى النتائج المترتبة عن إجراءات رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية التي تنتهي إما بتأشيره على الالتزام أو الرفض وهذا سنبيه في المطلب الأول، وسنوضح أيضا ونحاول تقييم دور المراقب المالي من أجل تحقيق ترشيد النفقات العمومية وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: نتيجة الرقابة السابقة على النفقات العمومية

تنتهي عملية الرقابة بالنفقات العمومية الملزمه بها بتأشير على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية التنظيمية المعمول بها، ويتم إيقاف أي نفقة تعتبر غير شرعية لمخالفتها القواعد الخاصة بصرف النفقات العمومية قد يكون مؤقتا أو نهائيا بالمقابل يمكن للأمر بالصرف تجاوز المراقب المالي عبر التغاضي.¹

1- منح التأشيرة على الالتزام بالنفقة:

يستعمل المشرع² مصطلح التأشيرة للدلالة على العمل القانوني الذي يقوم به المراقب المالي يجعل بموجبه الأعمال الخاضعة للتأشير تحوز القوة القانونية، والتأشيرة هي إجراء بموجبها يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام في النفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية للعمل المراقب المالي.³

وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم وإمساء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم وتاريخ طبق للسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.
- تسجيل في سجل خاص بمحتوى التأشيرة.

¹ ملحق رقم .01

² المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.

- المحاسبى لبطاقة الالتزام المؤشرة.

2- الرفض

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل الملاحظات التي كانت سبب الرفض وكل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت او نهائى حسب الحالة حيث:

2-1- الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الموالية:¹

- التزام مشوب بالمخالفات التنظيمية القابلة للتصحيح.
- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه الرفض، تصحيح أو إكمال النقصان من أجل أن يتحصل الالتزام على تأشيرة وهذا على عكس الرفض النهائي.

2-2- الرفض النهائي

يعطى الرفض النهائي بمايلي:²

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف بالملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت وهو ما يحول الرفض المؤقت إلى رفض نهائى.

وفي كل الأحوال سواء تعلق الأمر برفض مؤقت أو نهائى فإن المراقب المالي مطالب بتحرير رفض كتابي تتضمن الملاحظات المعاينة والمراجع القانونية التي استند إليها في تبريره لرفض التأشيرة، تسمح هذه المذكرة للأمر بالصرف بتصحيح الأخطاء إن كان هناك مجال لذلك وبالتالي تحسين ظروف الالتزام التي هي من أهم مراحل تنفيذ كما أن المذكرات المقدمة تلعب

¹ المادة 11 من المرسوم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.

² المادة 12 من المرسوم المنكور أعلاه.

الفصل الثالث..... دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

دور هاما في التدبير المالي مستقبلا إذ يعتمد عليها الآمرؤن بالصرف وتعتبر سندًا فعلياً سابقة في عملية الالتزام.

ومذكرة الرفض (المؤقت/ النهائي)¹ تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص بالمراقبة المالية، ويعطي لها رقم وتاريخ لهذا السجل.

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بـ تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

2-3- التغاضي

التغاضي هو إجراء استثنائي يقوم به الأمر بالصرف وبموجبه لا يوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة، على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة.²

حيث لا يمكن الحصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف أو انعدامها.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

- التخصيص الغير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية

المطلب الثاني: تقييم رقابة المراقب المالي لأجل ترشيد النفقات العمومية

يضطلع المراقب المالي برقابة تتعلق أساساً بشرعية النفقات العمومية ومدى تطابقها مع النصوص القانونية سارية المفعول، وهي الرقابة التي عادة ما تكون سهلة بالمقارنة مع رقابة تقييم الجودة الاقتصادية أو الاجتماعية لمجموعة أعمال تتعلق بالتسهير، لكن تجدر الإشارة إلى أن عبارة التأكيد من التطابق مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول تبدو عامة للغاية، ومع الممارسة قد تتعدى مجرد الرقابة على الشرعية لتتضمن رقابة الملائمة التي تحقق لنا الترشيد في النفقات العمومية أكثر.

¹ الملحق رقم 05.

² ملحق رقم 06.

³ المادة 19 من المرسوم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات.

الفصل الثالث

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

فمثلا بخصوص الرقابة التي تمارس لجنة الصفقات العمومية والتي تعتبر إلزامية على المراقب المالي والذي تختم بتأشيره اللجنة فإن الفقرة رقم 04 من المادة 10 من المادde 414-92 المعدل والمتمم التي ينص على أن تقييم ملائمة النفقه من مسؤولية المصلحة المتعاقد ولكن في نفس المادة في الفقرة الموالية تمنح المراقب المالي صلاحيات تبليغ كل من وزير المالية ورئيس لجنة الصفقات العمومية والأمر بالصرف، بما يلاحظه من نفائص تمس بملائمة النفقه ومدى مطابقتها للمعايير الواجب العمل بها والتي تناسب احتياجات الإدارة المتعاقدة، يمكن أن تعتبر مهمة التبليغ عن النفائص تمس جانب ملائمة النفقه بمثابة مساهمة في تحسين تسيير الأموال العمومية حيث تصبح أكثر فعالية، وتدرج التقارير التي يرسلها المراقب المالي كذلك في إطار تحسين تسيير الأموال العمومية ومثلا على سبيل العرض بتضمن التقرير مايلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النفائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ وترشيد النفقات العمومية كما أن تحليلا متأنيا لمسار عملية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي نجد ان هذا الأخير ومن خلال إبدائه ملاحظات على ملف الالتزام و من خلال ذلك رفضه التأشيرة وإبلاغه الأمر بالصرف بالمخالفات والتوجيهات التي يصحح بها الالتزام محل طلب التأشير بهذه الصفة تصبح الرقابة جزءا من صنع القرار المتعلق بالالتزام.

كما ان الميزانية وباعتبارها أداة تدخل الدولة ورسم سياساتها الاقتصادية، من هذا المنطلق فإنه عادة ما ينظر الى المراقب المالي كأداة للحد من النفقات العمومية، فعلى سبيل المثال على تداعيات الأزمة المالية الاقتصادية وتأثير مداخيل الجزائر من المحروقات لذا قامت السلطات بإصدار تعليمات تتعلق بالترشيد والصرامة في تسيير أموال الأموال العمومية وذلك من خلال توصية المراقبين الماليين أن يسهروا على إلغاء جميع النفقات التي لا موجب لها.

ضمن نفس المنطق وجاءت التعليمية رقم 03 المؤرخة في 13 جويلية 2008 والتي جاءت فيها "ولهذا كل نفقة غير مبررة أو ليس لها سند قانوني، يجب أن يكون موضوع رفض وذلك في إطار احترام الإطار القانوني والإجراءات المطبقة في هذا المجال" وجاء في نفس التعليمية أيضا

الفصل الثالث

دراسة حالة المراقبة المالية لولاية تبسة

".....وكذلك يجب على المراقبين الماليين إلزاماً، عند ملاحظة إفراط أو استعمال غير عقلاني للنفقة إرسال على سبيل العرض تقريراً مفصلاً إلى المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية..."¹

وفي نفس سنة 2008 جاءت التعليمية رقم 1039 المؤرخة في 04 سبتمبر 2008 الصادرة عن وزارة المالية لعقلنة النفقات العمومية ومن بين ما جاء فيها "...إن تجسيد هذا الهدف يستلزم أيضاً التحكم في النفقات العمومية وذلك بإعطاء اهتمام خاص لتجميد جميع الحالات التي من شأنها أن تضمن عقلانية النفقات..."²

أما تعليمية رقم 10/955 الصادرة عن وزارة المالية 06 في سبتمبر 2010 والتي من بين ما جاء فيها "استبعاد كل أشكال من التبذير للموارد العمومية، والمخالفات التي تشوب استعمال الاعتمادات المخصصة للهيئات العمومية..."

بالإضافة أن الحكومة أقرت العديد من الإجراءات المؤدية إلى ترشيد النفقات في الميزانية العمومية بشقيها (التسهيل والتجهيز) من خلال مجموعة من المراسلات التي نرفق بعضها منها ضمن قائمة الملحق³.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع لا يكرس دوراً مباشراً لمراقب المالي فإن دوره مساعد ومؤثر في رقابة الملازمة وتحسين جودة التسيير لأجل الوصول إلى عقلانية وترشيد الإنفاق العمومي ذلك عبر التقارير والتوصيات التي يزود بها الأمر بالصرف والمسؤولين على الإنفاق.

¹ ملحق رقم .07

² ملحق رقم .07

³ ملحق رقم .07

خاتمة الفصل

استناداً لدراستنا التطبيقية على مستوى المراقبة المالية لولاية تبسة توصلنا إلى أن:
المراقبة المالية لولاية تبسة تأسست بتاريخ 04/05/1992 بعدها كانت مصلحة تابعة لخزينة الولاية
يعتمد عملها على القوانين والمراسيم في الرقابة المسبيقة على العمليات.
من خلال دراستنا أخذنا الجامعية كعينة من المؤسسات التي تخضع لرقابة المراقب المالي
وتوجت عملياتها من نفقات التسيير والتجهيز بتأشيره المراقب المالي وتنم المراقبة على باقي
المؤسسات الأخرى بنفس الطريقة.

يقوم المراقب المالي بدور فعال من خلال رقابتها السابقة التي تخضع كافة أشكال الالتزام
المنشئ للدين العمومي، عبر سلطة التأشير التي عبرها تصبح النفقة شرعية وذات أثر قانوني،
والتي بواسطتها تراقب العديد من الميزانيات بالإضافة إلى الحسابات الخاصة لخزينة، وبالنظر
للمهام التي يضطلع بها يعتبر حامياً للشرعية وأبعد من ذلك مستشار قانونياً فالتقارير الدورية التي
يرسلها إلى الوزير المالي، واللاحظات الهامة التي يبديها إلى الامر بالصرف من شأنها أن تحسن
وترشيد عملية تنفيذ النفقات العمومية.



خاتمة

تمحورت مشكلة البحث حول مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية وقد كانت الرقابة المالية لولاية تبسة حالة للدراسة على اعتبار أهميتها في متابعة اعمال الحكومة وكيفية استخدامها للنفقات العمومية حيث يقوم عملها على احكام تمثل في مجموعة من القوانين والمراسيم وأوامر من أجل التصدي لكافة أشكال التجاوزات التي تمس المال العام ولترشيد استغلال الاموال العمومية وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من إنفاقها.

تعد دراسة الرقابة على ترشيد النفقات العمومية ملزمة لمواكبة نظام العالم الجديد وقد لاحظنا أن الدولة تقوم بالإنفاق على الوجه الذي يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان لابد لها من فرض رقابة صارمة والتي هي الأخرى تتعدى صورها وتخالف الإدارات والأجهزة والمؤسسات القائمة بها من حيث الاختصاصات والسلطات بل بطريقة العمل أيضا.

ومن خلال ما تطرقنا في موضوعنا لفهم كيفية استخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها حيث لابد من إخضاع كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك على حسن استغلال الأمثل لهذه النفقات في اطار قانوني المعمول به وتحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا للاستخدام الرشيد للأموال العمومية، وتعتبر مختلف الأجهزة التي جاء بها المشرع الجزائري لكشف الاخطاء والثغرات قبل حدوثها أو وقوعها من أجل تقاديمها.

وفي أخير تعد الرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يشرف عليها المراقب الذي يكون له دور مهم في تحقيق وحسن سير النفقات.

1- اختبار الفرضيات

تساهم الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية صحيحة، فالمشرع الجزائري أتى بأجهزة تقوم بإشراف على مراقبتها من أجل التزام تنفيذ النفقة كمثال عن هذه الأجهزة المراقب المالي والمحاسب العمومي وهيئات أخرى التي تقوم بالرقابة المالية طوال مسوار النفقة حيث قدمت هذه الأخيرة نتائج مرضية ومقبولة وذلك من خلال مطابقة الاعمال ذات الأثر المالي للنصوص القانونية وترشيد استغلال

وحمایة الاموال العمومية مع إضفاء الفعالية على التسيير المالي ومراعاة الإجراءات والقوانين سارية المفعول.

- هناك مكاسب يمكن تحقيقها باعتماد الترشيد، صحيحة، حيث يعمل على خفض عجز الموازنة وتقليل الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية التطور واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة
- يوجد دور للأجهزة الحكومية في ترشيد الإنفاق، صحيحة، من خلال الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ووقفها سدا منيعا في وجه الفساد وحسن تسيير النفقات العمومية.
- للمرأقب المالي مهام تساهمن في ترشيد النفقات العمومية، صحيحة، من خلال الإشراف على صحة الوثائق بواسطة اللوائح والقوانين بالإضافة إلى الملاحظات التي يبديها إلى الامر بالصرف من شأنها تحسن من عملية تنفيذ النفقه.

2- النتائج

قد تم التوصل من خلال الإطلاع النظري للبحث إلى ما يلي:

- تعتبر النفقات العمومية أداة في يد الدولة لأن تتبع الدولة سياسة مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الاقتصادي وتخفيفها في فترة الانتعاش لأجل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية.
- يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي السبيل للخروج من مشكلة الندرة وشح مصادر التمويل باعتباره يضبط النفقات العمومية وإحكام الرقابة عليها بما يعظم الرفاهية للمجتمع، حيث تساهم الأجهزة الرقابية لتجنب قدر المستطاع من التبذير والإسراف في استخدام النفقات العمومية من خلال ممارسة أساليبها وطرقها الرقابية على تنفيذ النفقات.

- كرست الجزائر أجهزة رقابية متعددة ما بين داخلية وخارجية ورقابة قبلية وبعدية.
- تتنوع كذلك طريقة عمل أجهزة الرقابة ما بين ضمان شرعية النفقه، ورقابة تسد على وثائق وسجلات مقدمة، ورقابة تعتمد على التحري والاستفسار عن مسار النفقه، وحتى رقابة بالمعاينة في

عين مكان...إلخ كل هذه الاجهزة والأساليب تمنح تسبيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيدها.

أما في الجانب التطبيقي فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- مهمة المراقب المالي استكشاف الخطاء قبل وقوعه والسعى مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحين.

- المراقب المالي يمكنه طلب أي وثيقة ثبوتية أو دفاتر محاسبية من الإدارات المعنية التي تجبرها أحكام المادة على تقديم هذه الوثائق للمراقب المالي.

- لا تنفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي، وتنوح التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الالتزام وفي حالة ملفات معقدة إلى أجل 20 يوما.

- يظهر دور المراقب المالي في ترشيد مبلغ الصفقة عن طريق ممارسة رقابة على كل تغير يمس الصفقة وهذا في ما يخص زيادة مبلغها أو زيادة مدة إنجازها، وهذا من أجل إنجاز المشروع في أحسن وافق تكلفة وفي أحسن الظروف.

- يساهم المراقب المالي أيضا في ترشيد النفقة من خلال أبداء راييه وملحوظات عن ملف الالتزام الذي يخص الأمر بالصرف بالإضافة إلى إرسال تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية عن ظروف تنفيذ النفقات. - يحرص المراقب المالي على تنفيذ محتوى تعليمات ومراسلات مقررة من طرف الحكومة تحت معظمها على ترشيد نفقات التسيير والتجهيز خاصة خلال السنوات الأخيرة.

- رقابة المراقب المالي تهتم بصحة المستندات دون الاهتمام بنتائج الإنفاق ذاته.

- تتميز رقابة المراقب المالي بطابعها البيروقراطي والمتعلق لمسار النفقة العمومية بالإضافة إلى تعقيد إجراءاتها خاصة عندما يتعلق الأمر بأشغال مستعجلة أو قطاعات حيوية.

3- التوصيات والاقتراحات

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها ومن أجل الرقي بجانب الرقابة على النفقات العمومية نوصي

بما يلي :


- تفعيل أدوات و هيئات الرقابة على النفقات العمومية ومعايير تقييم أداء البرامج الإنفاقية.
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد الإنفاق العمومي والرقابة عليها.
- يجب على الرقابة المالية أن تتجه نحو رقابة ترتكز على النتائج التي تتوجه نحو المستقبل ولغاية مفيدة تتمثل في وضع معادلة ما بين الإمكانيات المتاحة ومدى تحقيق النتائج المرجوة.
- بالنسبة للجزائر فالتأسيس لرقابة تستند إلى المفاهيم المتعلقة بالجودة وتحسين الاداء، أمر ضروري وهام للغاية وهو محل تصورات لا تزال قيد الدراسة.
- تطوير التسبيير ليتماشى مع فلسفة النتائج.
- إسناد للمراقب المالي أيضاً مهام تتعلق بالتصور الميزاني والرقابة اللاحقة التي تتضمن رقابة ملائمة، تتحدد فيها معايير تتعلق بالنتائج التي يخطط لتحقيقها وبأي تكلفة وعائد.
- إدخال مفاهيم تتعلق برقابة دراسة وتقييم المشاريع من طرف الهيئات المشرفة عليها، حتى تكون النفقات المتعلقة بها ذات جدوى وفعالية، وهو بداية نحو آفاق للمراقب المالي.

4- أفق البحث

لقد تطرقنا في هذه الدراسة مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، ولقد أخذنا المراقب المالي كأحد الأجهزة الرقابية وسيكون من الأفضل في بحوث أخرى قيام بدراسة على أحد الأجهزة الرقابية أخرى أهمها المتقشية العامة لأنها تقوم برقابة لاحقة و ميدانية للمشاريع أي تتحقق لنا رقابة ملائمة التي من خلالها يتم من خلاها الترشيد أكثر وغيرها من الأجهزة كالبرلمان و مجلس المحاسبة.

ومن بين العناوين التي نقترحها أن تكون مواضيع بحث قيمة في المستقبل وتساهم في إثراء هذا الجانب.

- دور رقابة لجان الصفقات العمومية في ترشيد النفقات.
- أهمية دراسة نصائح المشاريع العمومية كمدخل لترشيد نفقات العمومية.



1- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1-1- الكتب

- 1) أحمد عبد السميح علام، المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)، مكتبة الوفاء للنشر، طبعة الاولى، 2012.
- 2) أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2004.
- 3) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 4) حامد عبد المجيد دراز، وأخرون، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 5) زهير أحمد قدورة، علم المالية والتشريع الضريبي وتطبيقاته ، دار وائل للنشر، طبعة الاولى، 2012.
- 6) زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، المكتبة الاقتصادية، بيروت، 2000.
- 7) سمير الشاعر، المالية والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ، الطبعة الاولى، بيروت، 2011 .
- 8) سوزي عدلي ناشد، أسس سياسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 9) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 10) سيروان عدنان ميزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية، بغداد، 2008.
- 11) طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 12) عادل أحمد حشيش، أسس سياسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 13) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.

- (14) عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، مصر، 2003.
- (15) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2002.
- (16) علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- (17) فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- (18) فوزت فرات، المالية العامة الاقتصاد المالي دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2001.
- (19) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- (20) محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- (21) محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، طبعة الثانية، عمان، 2010.
- (22) محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

2-1- الرسائل والأطروحات

- (1) عبد القادر قدوى، أثر النمو السكاني على النفقات العامة في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2011، رسالة ماجister في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014.

2) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2012.

3-1- المجلات والمدخلات والملتقيات

1) بلقلة ابراهيم، ضيف أحمد، سياسة ترشيد الإنفاق العام في إطار إصلاح الميزانية العامة للجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في ادارة ميزانية العامة للدولة، 30 و 31 فيفري 2013، جامعة البويرة.

2) حمد بن آل الشيخ، العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في قانون فانجر، شواهد دولية، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 14 ، السعودية، 2002.

3) نائل عبد الحفيظ العواملة، ترشيد العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السابع، العدد الثاني، 1992.

4) هاني قدرى دميان وأخرون، بيئة الرقابة المالية على الإنفاق العام في جمهورية مصر العربية، دليل وزارة المالية رقم 10 ، مصر، 2014.

4-1- القواميس

1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرف، لبنان، 2001.

5-1- النصوص التشريعية والتنظيمية

1) المرسوم التنفيذي رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990.

2) المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم.

3) المرسوم التنفيذي 91- 496 المؤرخ في 21/12/1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.

4) قانون 01-10، والمتعلق بتسلیم مهمة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، الصادرة في 11 جوان 2010.

5) قانون البلدية لعام 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 2011 /07 / 03


6) المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

7) قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

2- المراجع والمصادر باللغة الاجنبية

1) Maurice Mullar ,**The politics of Public Expenditure**, 2nd edition, Routledge, 2005

2) Stephanie Damarey, **Finance publique** , gualino édition , paris, 2006.



قائمة الملحق.....

ملحق رقم 01: مستخرج امر بتفويض الاعتمادات المالية
ملحق رقم 02: بطاقة التزام fiche déngagement
ملحق رقم 03: سند طلب
ملحق رقم 04: مذكرة رفض مؤقت
ملحق رقم 05: مذكرة رفض نهائي
ملحق رقم 06: وثيقة تغاضي
ملحق رقم 07: تعليمة رقم 03 المؤرخة في 13 جويلية 2008
ملحق رقم 08: مجموعة من الإجراءات والمراسلات

الملخص

تسع دراسة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية لإبراز أهمية الترشيد الذي أصبح مطلباً ملحاً لأجل تحقيق جملة من الأهداف التي تمكن الدولة من المحافظة على وجودها وتأمين العيش الكريم لمواطنيها، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تخضع تسبيير النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها وتحقيق أكبر استفادة ممكنة في إنفاقها وهذا ما نبنيه النتائج المقبولة للأجهزة الرقابية المالية من أجل التزام النفقية من خلال مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي للنصوص القانونية وترشيد استغلالها وحماية الأموال العمومية مع إضفاء الفعالية على تسبيير المالي ومراعاة الإجراءات والقوانين سارية المفعول.

ويقوم المراقب المالي بالإضافة إلى دوره كحامياً لشرعية دور آخر مؤثر في ترشيد الإنفاق من خلال رقابة الملائمة وتحسين جودة التسبيير عبر التقارير والتوصيات التي يزودها بها الأمر بالصرف والمسؤولين على الإنفاق.

Résumé

On vise l'étude le rôle du contrôle financier dans la rationalisation pour souligner l'importance de la rationalisation ce que est devenu une exigence urgent pour atteindre un certain nombre d'objectifs qui permettront à l'Etat maintenus leur présence et leur assure une vie décente pour ses citoyens; pour y parvenir doit être soumis a la gestion des dépenses publiques.

Au contrôle contribuer a l'utilisations rationnelle et obtiens les plus possible dans les dépenses, et cela démontrés par les résultats des dispositifs acceptables pour les contrôle financiers et l'engagement a la long terme grâce a une pension alimentions de jumelage d'entreprises ayant une incidence financière.

Les textes juridiques et l'utilisation rationnelle et la protection des fonds publiques pour donnez effet à la conduite financier et tenir compte des procédures lois en vigueur le contrôleur a plus du rôle de protecteurs des la légitime.

En plus à un autre rôle influent dans la rationalisation des dépenses grâce à une control approprié pour améliores le qualité de la gestion des rapports et des recommandations fournies par les agents certificateur et les dépenses.